الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

# زكـــاة عروض التجـــــارة

## دراسة فقهية مقارنة

**مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه وأصوله.**

**إعداد الطلبـــــة :**
**المهـــــدي بوخـــلوة**
**عبـــاس حمـــــادو**
**محمـــد الطاهر شلغوم**

**الأستاذ المشرف:**
**د. خالـــــد تواتي**

**السنة الجامعية : 1434- 1435هـ/ 2013-2014م**

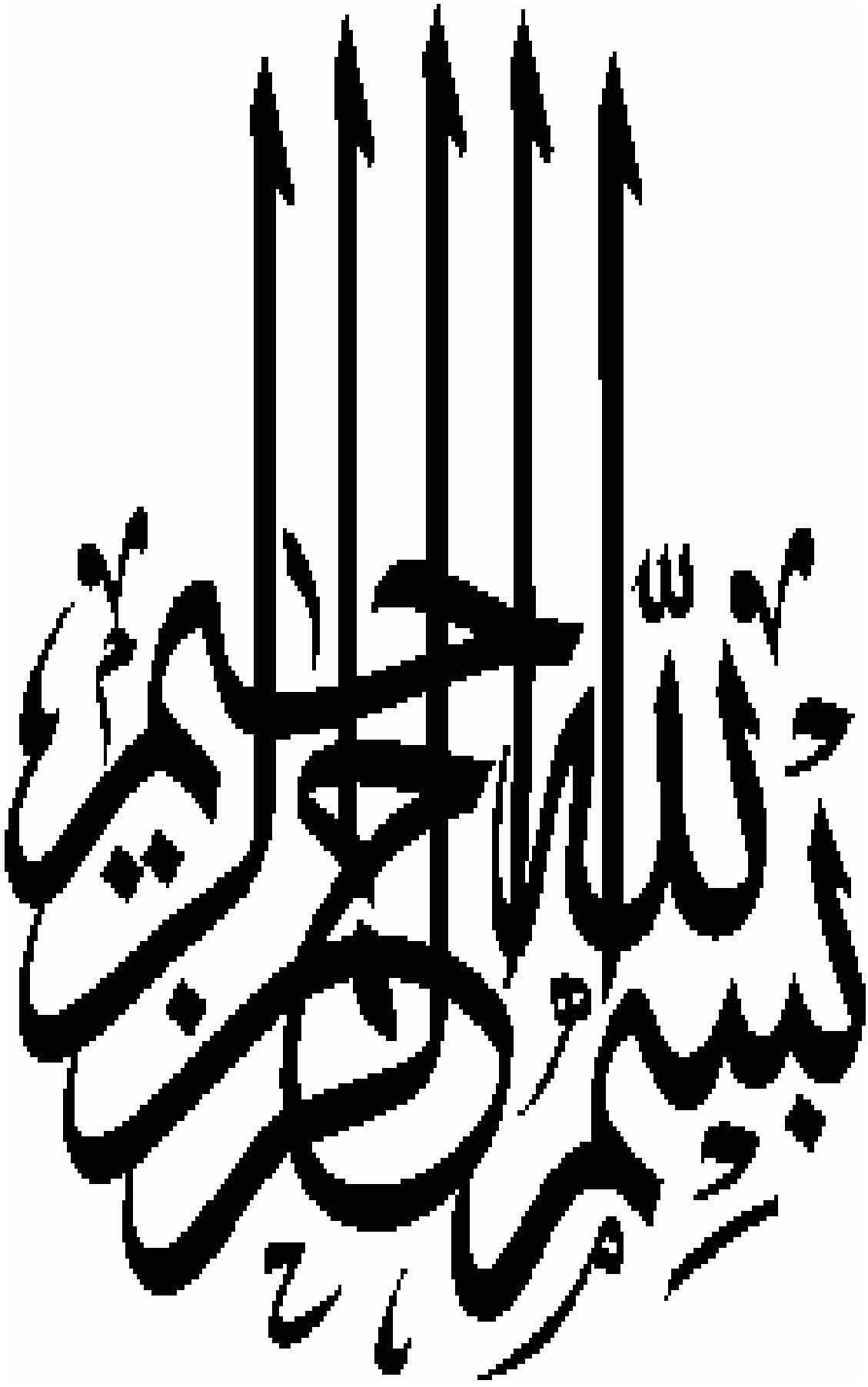

# الإهـــــــــداء

✓ إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

**إلى والدتي العزيزة.**

✓ إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح

**إلى والدي العزيز.**

✓ إلى الوفية التي تحملت معي ومازالت تتحمل معي صعاب الحياة .

**زوجـــــتي الغالية**

✓ إلى فلذة كبدي وقرة عيني أبنائي

**أحمد وعبد الله ورقية**

✓ الى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي

**إخوتي واخواتي وكل افراد عائلتي**

✓ **إلى كـــــــل المسلميـــــن في العـــــــالم**

**أخـــــوكم : المهـــدي بوخلـــــــوة**

# إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيزين وخاصة أمي تغمدها الله برحمته الواسعة ، وإلى زوجتي التي تحملت معي أعباء مشقة الدراسة لمدة ثلاث سنوات ، وإلى أولادي علاء الدين ومصعب وسراج ، وإلى أساتذتي وكل من علمني حرفا ، وإلى إخوتي و زملائي ، ولا أنسى شباب مسجد عمر بن الخطاب بالمغير ، و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد داعيا الله عزوجل أن يجعل أعمالهم خالصة لوجهه الكريم ، وراجيا من الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

أخوكم عباس حمادو

# إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الــوالدين الكــريمين ، وإلــى الـزوجــة الوفـــة ،

وإلى أولادي : هاجـر ، هـالة ، عائشــة ، عبد الله وميمــونة

جعلهم الله ذخرا لنا وللأمــة الإسلامية

أخوكم محمد الطاهربن عمارشلغوم

# تشكـــــــــرات

**الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور : خالد تواتي الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث .**

**ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذتنا في كل الأطوار الذيـــــن بذلوا كل ما في وسعهم من أجل أن نصل إلى هذا المستوى**

**كما نتقدم بالشكر إلى عمال الإدارة وكل من أرشدنا وقدم لنا يد العون والنصيحة خلال مسارنا الدراسي .**

سائلين الله تعالى أن يجزي عنّا الجميع خير الجزاء، وأن يجعله في ميزان حسناتهم

إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير

# ملخـــــــــص البحث:

إن للزكاة مكانة عظيمة في الإسلام؛ فهي الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة، وقد عُني بمباحثها العلماء قديماً وحديثاً، ولا يزال البحث يتجدد في هذه الشعيرة؛ لعناية الشارع بها، ولأنها تتعلق بالجانب المالي في حياة الناس.

وقد تناول هذا البحث زكاة موارد مالية حديثة، هي زكاة عروض التجارة ، والتي ظهرت بأثواب جديدة في هذا العصـــــر كمصادر كسب لها مكانتها في حياة الناس اليومية؛ فبينت الدراسة الآراء الفقهية الواردة في حكم زكاتها، مع الأدلة، والمناقشة، والترجيح.

وخلص البحث إلى ترجيح القول بوجوب زكاتها، لقوة دليلهم ولأنه الأنفع للمستحق غالبا مع توضيح كيفية زكاتها، والمقدار الواجب فيها

.

# Executive Summary:

That great place in Islam Zakat is the third pillar after the shahaadatayn, prayer, and on its fields of old & new scholars, research continues in this ritual is renewed, for the attention of the street, and it concerns the financial aspect of people's lives.

This research has addressed the zakaah on modern financial resources, is zakaah on goods of trade, which appeared in new dresses in this era as a source of earning her place in the daily lives of people, the study showed jurisprudence contained in ruling on zakaah on that, with evidence, discussion, and weighting.

The research concluded that the likelihood of saying that zakaah on their force, and it is often useful to due with how zakaah on, the amount of duty which

# المقدمـــــــــــــــــة:

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

إن دين الإسلام هو الدين الذي ختم الله تعالى به الأديان ، وهو الدين الذي لا يقبل الله تعالى من أحد أن يتديّن بغيره ؛ قال تعالى :﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [1]، وهو صالح لكل زمان ومكان ، ولذا فهو يجمع بين التطور والثبات والقواعد التي قررها الله تعالى في كتابة وقررها المصطفى صلى الله عليه وسلم في سنته وأجمع عليها أئمة الإسلام قواعد ثابتة لا تتغير ولا تتبدل يستضيء بها المجتهد . ؛ قال صلى الله عليه وسلم ( من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)[2] .

وبحمد الله فإنَّ هذه الشريعة لا تأتي بشيء يعارض الفطرة، ولذا حث الشرع على تحصيل المال كما قال تعالى:﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[3] وليس جمع المال محظورًا ، إنما المحظور أن يجمع المال من الحرام .

فعن أبي برزة الأسلمي أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسمه فيما أبلاه وعن علمه ماذا عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ) [4]

فالإنسان مسؤول في هذا المال عن طريقة الإنفاق وطريقة الكسب . ولذا فإنَّ معرفة

---

[1] سورة آل عمران الآية 85

[2] صحيح البخاري ( 71 ) ؛ صحيح مسلم ( 1037)

[3] سورة العنكبوت الآية 17

[4] سنن الترمذي ( 2417 ) وقال حديث حسن صحيح

طرق الكسب المباحة وطرق الكسب المحرمة من أهم ما ينبغي لمن أراد أن يدخل في أي تجارة من أنواع التجارات .
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ( لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقّه في الدين..)[1]

فالإسلام حث الإنسان على التكسب وطلب الرزق عن طريق الحلال والابتعاد عن طريق الحرام حفظا للنفس من الفقر و ذل السؤال، فشرع لنا التجارة ورغب فيها قال تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[2]، وحيث أصبحت التجارة متفشية هذه الأيام وزاد انتشارها وقابل فشو التجارة عدم مبالاة كثير من الناس من أين يكتسبون المال من الحلال أو من الحرام بسبب حب الدنيا والمسارعة إلى جمع المال مع إهمال التفقه في الدين عامة وفي فقه المعاملات خاصة وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم" ليأتين على الناس زمان لايبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام "

وقد فرض الله الزكاة لتحليل نقودنا وهي عبادة من أجلِّ العبادات بل هي ركن ركين من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره العظام شرعها الله لحكم عظيمة فلها أهدافها الروحية والخلقية والإنسانية وقد حدد الشارع الحكيم نصابها ومقدارها فهي ثابتة لا تقبل التعديل أو التبديل بأي نظام آخر، فلا مجال للرأي في أصولها وأنصبتها ومقاديرها إلا بعض المسائل المحدودة اختلفت أنظار الفقهاء تجاهها فكانت مجالاً لاجتهاد المجتهدين ومحلاً لدراسة المهتمين من أهل العلم الراسخين ومن تلك المسائل مسألة زكاة عروض التجارة، وقد احتوى بحثنا هذا على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ثم قائمة المصادر والمراجع

## الإشكالية :

إن ازدهار الحركة التجارية في عصرنا وتنوع وتطور عروض التجارة مما يدعو للتساؤل :

---

[1] سنن الترمذي ( 487 ) وقال هذا حديث حسن غريب

[2] سورة البقرة الآية 275

- هل في زكاة عروض التجارة زكاة أم لا ؟وإن كان ذلك فماهو نصابها؟ وكيف يتم إخراجها؟

## أهمية الموضوع :

إن موضوع زكاة عروض التجارة موضوع جد مهم وذلك من جهتين من جهة إن الزكاة ركن من أركان ديننا الحنيف وشعيرة من شعائره وقد قرنها الله عز وجل في كتابه الكريم في ثمانية و عشرين موضعا وفي السنة عشرات المواضع ولهذا قال أبو بكر لمن تردد من الصحابة في قتال من أقاموا الصلاة وامتنعوا عن أداء الزكاة :" والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عروض التجارة أصبحت من أكثر ما يشتغل به الناس في عصرنا الحالي وقد تعددت أصناف البيع والشراء وكثرت وهذا ما أدى إلى ظهور مشاكل في معرفة شروط آدائها ونصاب كل نوع ولذلك ارتأينا دراسة هذا الموضوع لنبرز اختلاف المذاهب في زكاة عروض التجارة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

لا شك أن طرق كسب المال في وقتنا الحالي المعاصر قد اختلفت عما كانت فيه في الماضي وتنوعت ومنها عروض التجارة و الأسهم والشركات تمثل أكثر الأموال التي تجب فيها الزكاة ولذلك ارتأينا الخوض في هذه الدراسة لتبيين شروط الزكاة في عروض التجارة وآراء الفقهاء في وجوب إخراجها أو لا .وكيفية إخراجها.

**الدراسات السابقة :**

لا شك أن من أهم ما وجدنا في الدراسات السابقة في هذا الموضوع كتاب الدكتور يوسف القرضاوي – فقه الزكاة– وهو دراسة مقارنة لأحكام الزكاة وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة وهو كتاب مفصل جامع عن الزكاة استعمل فيه الكاتب دراسة مقارنة بين الفقهاء على حسب مذاهبهم وقد أفادنا وأعاننا كثيرا في دراستنا وبحثنا.

ووجدنا رسالة دكتوراه : نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي وقد اهتم الدكتور بدراسة مفصلة عن الأموال التي تجب فيها الزكاة في وقتنا المعاصر

كما وجدنا رسالة الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني "بعنوان " زكاة عروض التجارة والأسهم والسندات " وقد ركز الدكتور في دراسته بعد التعريفات على أدلة وجوبها وتعمق في زكاة السندات و الأسهم.

واعتمادا على هده الدراسات السابقة قمنا في بحثنا هذا بجمع ومقارنة مذاهب الفقهاء لمعرفة أوجه الاختلاف فيها ، وبيان الراجح والمرجوح إن أمكن ذلك تسهيلا للباحثين والمتعلمين

## منهج البحث :

اعتمدنا في دراستنا عل المنهج التحليلي المقارن بين أقوال الفقهاء مع تبيين دليل كل مذهب حول المسألة المدروسة حيث أننا كلما وجدنا اختلافا بين الفقهاء في مسألة معينة عرضنا كل قول ودليله وقد اعتمدنا في ذلك على ما تيسر لنا من أمهات كتب الفقه .

# المبحث التمهيدي : ماهية عروض التجارة

**المطلب الأول : تعريف عروض التجارة لغة واصطلاحا**

**الفرع الأول : تعريف العروض لغة**

**الفرع الثاني : تعريف العروض اصطلاحا**

**الفرع الثالث: تعريف التجارة لغة**

**الفرع الرابع : تعريف التجارة اصطلاحا**

**الفرع الخامس : تعريف زكاة عروض التجارة**

**المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية زكاة عروض التجارة**

## المبحث التمهيدي : ماهية عروض التجارة

### المطلب الأول : تعريف عروض التجارة لغة واصطلاحا

#### الفرع الأول : تعريف العروض لغة:

**العروض:** جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء هو ما خلاف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها ، قال الجوهري: العَرْضُ: المتاع، وكل شيء عَرْضٌ سوى الدراهم، والدنانير فإنهما عين وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً، ولا عقاراً، تقول: اشتريت المتاع بِعَرْضٍ: أي بمتاع مثله[1]

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((العروض: جمع عَرْضٍ، وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه: من النباتِ، والحيوان، والعقار، وسائر المال))

قال الزركشي الحنبلي: "العروض: جمع عرض – بسكون الراء – ماعدا الأثمان. كأنه سمي بذلك لأنه يُعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول باسم المصدر، كتسمية المعلوم علماً"[2]

وأما العَرَض بفتح العين والراء، جمع أعراض فهو متاع الدنيا وحطامها، وهذا شامل لكل أنواع المال قل أو كثر قال تعالى:﴿ لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[3] وقال صلى الله عليه وسلم :**((ليس الغنى غنى كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس))**[4]، وسُمِّي عرضاً؛ لأنه يعرض وقتا ثم يزول[5]. قال الله تعالى: **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا**

---

[1] ([1]) لسان العرب، باب الضاد، فصل العين، 170/7، ومختار الصحاح، ص 178.

[2] شرح الزركشي على مختصر الخرقي 513/2.

[3] سورة النور الآية 33

[4] متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، بابٌ: الغنى غنى النفس، برقم 6446، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى غنى كثرة العرض، برقم 1051.

[5] انظر: القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، السعدي أبو جيب، ص 247، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس، ص 278، والموسوعة الفقهية، 268/23.

قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿٤٢﴾ [1]، والمقصود هو الأول: ((العَرْض)).

**الفرع الثاني : تعريف العروض اصطلاحا:**

- **العروض:** هو ما أعد للبيع والشراء؛ لأجلِ ربحٍ[2]
- هو السلع التجارية، كل ما أعد للبيع والشراء من أجل الأرباح، من أي نوع، ومن أي صنف كان، وهو جميع أصناف الأموال غير الذهب والفضة.

- يقصد بعروض التجارة جميع الأموال التي اشتريت بنية المتاجرة بها، سواء بالاستيراد الخارجي أم الشراء من السوق المحلية، وسواء كانت عقارًا أم مواد غذائية أم زراعية أم مواشي أم غيرها، وقد تكون بضائع في محل تجاري لفرد أو لمجموعة من الأفراد، وهذه الأموال يطلق عليها عروض التجارة .

**الفرع الثالث: تعريف التجارة لغة:**

تاجر يتجر تجارة باع واشترى[3]

**الفرع االرابع : تعريف التجارة اصطلاحا:**

- هي كسب المال ببدل هو مال.[4]
- أو تقليب المال بالبيع والشراء.
- البيع والشراء من أجل الربح[5] في جميع أصناف المال إلا النقدين.

---

[1] سورة التوبة الآية 42

[2] انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 620/3، و محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ت : عمر سليمان الحفيان ،ج 6 (ط:1 ، الرياض : دار إبن الجوزي ، 1424ه ) ص 144

[3] لسان العرب لابن منظور ج 2 ص 19

[4] مطالب أولي النهي ج 2 ص96

[5] رد المحتار ج2 ص18

- عرف العلامة ابن خلدون التجارة في مقدمته المشهورة بأنها : محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء. وبذا يكون أبسط الأعمال التجارية هو بيع سلعة بثمن أكبر ويكون الفرق هو الربح.

**الفرع الخامس : تعريف زكاة عروض التجارة**

عروض التجارة هي كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنسٍ تجب فيه زكاة العين: كالإبل، والبقر، والغنم، أو لا: كالعقار، والثياب، والحمير، والبغال[1]

قال الإمام النووي : " مال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الرزق"[2]

ومنه فزكاة عروض التجارة هي القيمة المقدرة شرعا الواجب إخراجها من هذه العروض بشروطها

**المطلب الثـــاني: الحكمة من مشروعية زكاة عروض التجارة :**

- شرعت الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركان الدين ؛ لتحقيق حكم كثيرة نفسية وخلقية واجتماعية ، ففيما يتعلق بالحكم النفسية للزكاة ، فإنها تتجلى من كون الزكاة بذلا وجودا ، ولذا فهي تريح المعطي ، وتسر المتلقي وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال فقال: إدخال السرور على المؤمن . قيل: وما إدخال السرور على المؤمن؟ قال: سد جوعته ، وفك كربته ، وقضاء دينه [3]. وفيما يتعلق بأثر الزكاة في الأخلاق ، فإنها تخلص الإنسان من البخل ، وتنقذه من الشح ، وتجعله يغالب النفس فيتطهر ويتزكى . وقد قال سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [4]

---

[1] الموسوعة الفقهية، 268/23.

[2] شرح الزركشي ج2 ص 377

[3] السلسلة الصحيحة للألباني

[4] سورة التوبة الآية 103

- وبالزكاة تنقاد النفس لحكم العقل وتخضع لأوامر الله تعالى . ومن أسرار الزكاة الاجتماعية ، أنها وسيلة المحافظة على العجزة والضعفاء ، واجتثاث شأفة العداوة والبغضاء من نفوسهم ، عن طريق البذل من الأمانة التي في يد الأغنياء ، فتقوى الصلات الاجتماعية ، وينمو التعاون ، ويحدث التوازن بين المسلمين في المجتمع ؛ امتثالا لأمره تعالى في قوله جل شأنه:﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾ [1]

أنها دليل على صدق إيمان المزكي ، وذلك أن المال محبوب للنفوس ، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر ، بل ابتغاء محبوب أكثر منه ، ولهذا سميت صدقة ؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عزّ وجل .

أنها تزكي أخلاق المزكي ، فتنتشله من زمرة البخلاء ، وتدخله في زمرة الكرماء ؛ لأنه إذا عود نفسه على البذل ، سواء بذل علم ، أو بذل مال ، أو بذل جاه ، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة حتى إنه يتكدر ، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده ، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد ، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخراً عن الصيد يضيق صدره ، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم ، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته .

أنها تشرح الصدر ، فالإنسان إذا بذل الشيء ، ولاسيما المال ، يجد في نفسه انشراحاً ، وهذا شيء مجرب ، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس ، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له .

وقد ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" أن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر ، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس ، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده ، أما من أخرج المال من يده ، لكنه في قرارة قلبه كاره ، فلن ينتفع بهذا البذل.

[1] سورة الحديد الآية 07

أنها تلحق الإنسان بكمال الأيمان لقوله صلى الله عليه وسلم ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك ، فأنت تحب أن تعطيه أخاك ، فتكون بذلك كامل الإيمان.

- الزكاة تزكي وتطهر الأنفس من الشح والبخل ، وإن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم، وتزكيتها هم التجار فإن طرائق كسبهم لا تسلم من الشوائب والشبهات ، لا يسلم من غوائلها إلا الورع الصدوق الأمين وقليل ما هم خاصة في هذا العصر وقد جاء في الحديث:" إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق" [1]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن التجار هم الفجار قالوا : يا رسول الله أليس الله قد أحل البيع؟ قال : بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون"[2]

لذاك فإن نفس التاجر وماله أحوج من أي ذي مال آخر إلى التزكية والتصدق وفي هذا روى أبو داوود بإسناده عن قيس بن أبي غرزة قال :" يا معشر التجار إن البيع يحضره الغلو والحلف فشوبوه بالصدقة"[3] وهذا يؤكد حاجة التاجر الدائمة لتصفية نفسه من شوائب التجارة ومكدراتها[4].

الزكاة وإن كانت في ظاهرها نقص من كمية المال لكن آثارها زيادة المال بركة،وزيادة المال كمية، وزيادة الإيمان في قلب صاحبها، وزيادة في خُلقه الكريم، فهي بذل وعطاء، وبذل محبوب إلى النفس من أجل محبوب أعلى منه، وهو إرضاء ربه سبحانه، والفوز بجنته

---

[1] رواه الترميذي في صحيحه

[2] أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني ، مسند أحمد بن حنبل. تحقيق السيد أبو المعاطي النوري ج 3 ( ط:1 ؛بيروت :عالم الكتب ،1419ه /1998 م ) ص 428 .

[3] رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

[4] فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ص 228

أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة ، فيعطف فيه القادر على العاجز ، والغني على المعسر ، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه ، قال تعالى: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [1].

- فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة ، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي ، والزكاة هي خير ما يكون لذلك ؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة ، وينفع إخوانه .
- أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء ؛ لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب ، ويسكن ما يشاء من القصور ، ويأكل ما يشتهي من الطعام ، وهو لا يركب إلا رجليه ، ولا ينام إلا على الأرض وما أشبه ذلك ، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً
- أنها سبب لنزول الخيرات ، وفي الحديث : ( ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ) . [2]
- ( أن صدقة السر تطفئ غضب الرب ) كما ثبت ذلك عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم ،[3] و أن الزكاة تدفع ميتة السوء .
- الزكاة تتعالج ( أي تتصارع ) مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض
- أنها تكفر الخطايا ، قال الرسول صلّى الله عليه وسلّم : ( الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار )[4].

---

[1] سورة القصص الآية 77

[2] صححه الألباني في "صحيح الجامع" (5204)

[3] صححه الألباني في "صحيح الجامع" (3759)

[4] صححه الألباني في "صحيح الجامع" (5136)

# المبحث الأول: مذاهب العلماء في زكاة عروض التجارة

**المطلب الأول: أقوال المجيزين وأدلتهم مع مناقشتها**

**الفرع الثاني : الأدلة**

**أولاً : من القرآن**

**ثانيا : من السنة**

**ثالثا: إجماع الصحابة والسلف**

**رابعًا : القياس والاعتبار**

**الفرع الثالث: مناقشة الأدلة**

**المطلب الثاني: أقوال المانعين وأدلتهم مع مناقشتها**

**الفرع الأول: أقوال المانعين**

**الفرع الثاني: الأدلة**

**الفرع الثالث: مناقشة الأدلة**

**المطلب الثالث: سبب الخلاف والترجيح**

## المبحث الأول: مذاهب العلماء في زكاة عروض التجارة

إن التجارة لونا من ألوان الكسب الذي أقره الإسلام ، مادام المسلم ملتزما بأحكامه ، مراعيا للعنصر الأخلاقي فيه من صدق في المعاملة وأداء للأمانة وعدم الغش وعدم الربا وغيرها ، بل جاءت الآثار بالأمر في الاتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة ، وبما أن التجارة مصدر هائل لكسب المال وتنميته ، وأصبح في المجتمع من يملك ثروات طائلة بسبب التجارة ، مما أدى إلى اختلاف العلماء في زكاة عروض التجارة بين مانعين ومجيزين وهذا ما سنحاول أن نتناوله بشيء من التفصيل في هذا المبحث:

### المطلب الأول : أقوال المجيزين وأدلتهم مع مناقشتها

#### الفرع الأول: أقوال المجيزين

تجب الزكاة في عروض التجارة وهو قول جماهير أهل العلم وعلى رأسهم من الصحابة عمر وابن عمر والأئمة الأربعة[1] والفقهاء السبعة[2] فقهاء المدينة وقد ذكرهم النووي وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة ابن زيد، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وجمع من التابعين كالنخعي والثوري والأوزاعي وغيرهم[3]

وجاء في المغني (تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول روي ذلك عن عمر وابنه و ابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة و الحسن و

---

[1] ينسب على الشافعي قول قديم بعدم وجوب الزكاة في التجارة ، واختلف أئمة المذاهب فمنهم من قال له في القديم قولان ومنهم من قال لم يثبت خلاف الجديد انـــظر الروضة للنووي ج2 ص16.

[2] وهم :1عروة بن الزبير 2.سعيد بن المسيب 3.القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق 3.خارجة بن زيد وهو ابن الصحابي زيد بن ثابت. 4. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة 5.أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة 6. سليمان بن يسار مولى 7. أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث.

[3] محمد بن عبد العزيز السديس،إجابة السؤال في زكاة الأموال .( ط: السنة السادسة والثلاثون – العدد (123)؛ الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ،2004م/ 1424هـــ) ،ص323.

جابر بن زيد و ميمون بن مهران و طاوس و النخعي و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و أبو عبيد و إسحق وأصحاب الرأي وحكي عن مالك و داود أنه لا زكاة فيها لأن النبي صلى الله عليه وســلم قال : [ عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ] [1]

وفي المنار: جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة وإنما ورد فيها روايات، يقوي بعضها بعضا، مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لامكن لجميع الأغنياء، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا أن لا يحول على نصاب من النقدين أبدا، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم [2].

ورأس الاعتبار في المسألة: كما قال العلامة السيد رشيد رضا في تفسير المنار أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم، إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد، في تضخم الأموال، وحصرها في أناس معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفئ ﴿ ... كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴿٧﴾ ﴾ [3]

فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها، التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم؟

---

[1] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،المغني.ج2( ط:1؛ دار الفكر، 1405هـــ) ، ص62.

[2] محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار).ج10 (ط:2 ؛القاهرة:دار المنار، 1947م/1366هـــ) ص569.

[3] سورة الحشـــر الآية 7

**الفرع الثاني: الأدلة**

**أولاً : من القرآن:** قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1]

قال الإمام الطبري في تفسير الآية: يعني بذلك جلَّ ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو بصناعة، من الذهب والفضة وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله: (مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) قال: من التجارة[2]

وقال الإمام الجصاص في أحكام القرآن: في باب المكاسبة... قد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى: (أنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [3]أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: (مَا كَسَبْتُمْ) ينتظمها [4]

وقال الإمام أبو بكر بن العربي: قال علماؤنا: قوله تعالى: (مَا كَسَبْتُمْ) يعني التجارة، (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ): يعني النبات. وتحقيق هذا أن الأكساب (جمع كسب) على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على وجه الأرض كالتجارة والنتاج والمناورة في بلاد العدو، والاصطياد، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده، بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

---

[1] سورة البقرة الآية 267

2 محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن.تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج5(ط:1؛ المملكة العربية السعودية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 2000 م/1420 هـ) ص555.

[3] سورة البقرة الآية 267

[4] حمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن. تحـــقيق : محمد الصادق قمحاوي، ج1 (لا:ط ؛: دار إحياء التراث العربي ، 1405هـ) ، ص543.

5 أبوبكر بن العربي ، أحكام القرآن. ج1. تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج 1(لا:ط ؛ بيروت دار الكتب لعلمية،2003م/1424هـ) ص313.

وقال الإمام الرازي: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب أهـ[1].

بالإضافة إلى الآيات الأخرى التي أوجبت في كل مال حقًا، مثل:

قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ [2]

وقوله أيضا:﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [3]

وقوله أيضا:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [4]

قال ابن العربي: قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل[5].

فهذه النصوص أوجبت الزكاة في الأموال مطلقاً لم تفرق بين مال وآخر وعروض التجارة من أعظم الأموال التي بين أيدي الناس فهي دليل على وجوب الزكاة في الأموال المعدة للتجارة بكافة أنواعها وقوله في حديث معاذ " من أغنيائهم" نص في أخذ الزكاة من أرباب التجارة لأنهم هم أصحاب الأموال وأموال التجارة هي أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب. [6]

ولم يأت دليل من كتاب يعفي أموال تجار المسلمين من هذا الحق المعلوم الذي بإخراجه يتطهر المسلم ويتزكى.

---

1 فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، التفسير الكبير للرازي ج7 ( ط:1؛ بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر1981م/1401هـ) ص65.

2 سورة الذاريات الآية 19

3 سورة المعارج الآيات 24 ــ 25

4 سورة التوبة الآية 103

5 د يوسف القرضاوي،فقه الزكاة.ج1(ط:20،الجزائر:مكتبة رحاب،1988م / 1408هـ) ص323.

6 محمد بن عبد العزيز السديس،إجابة السؤال في زكاة الأموال. مرجع سابق، ص325.

**ثانيا : من السنة**

ــ ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما نُعِد للبيع"[1]

والأمر يدل على الوجوب، لأن المفهوم من قوله: "يأمرنا" أنه ألقي إليهم ذلك بصيغة من صيغ الأمر وهي تدل على الوجوب كما أن المتبادر من كلمة "الصدقة" هو الزكاة فقد صحّت الأحاديث الكثيرة بتسميتها صدقة، وإذا عُرِّفت بـــ"الـــ" كما في الحديث، انصرف إلى اللفظ المعهود، وهو الزكاة[2]

ــ حديث معاذ قوله صلى الله عليه وسلم "افترض عليهم صدقـــــــة في أموالهم تؤخـــــذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ".3

ــ عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قَال: "في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته"4 قَال النووي: هو بفتح الباء وبالزاي وهو وإن كان ظاهراً لا يحتاج إلى تقييد، فإنما قيدته لأنه بلغني أن بعض الكتاب صحفه بالبر بضم الباء والراء قَال أهل اللغة البز الثياب التي هي أمتعة البزاز

**ووجه الدلالة:** أن الثياب لا زكاة في عينها لأنها معدة للاستعمال فكان المراد الثياب المعدة للتجارة وعليه فتجب الزكاة في كل ما أعد للتجارة من الأموال.

---

1 الحديث رواه الدارقطني مطولاً ص214، وأبو داود من طريق جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب؛ وسكت عنه أبو داود ثم المنذري "مختصر السنن: 2 : 175" قال ابن الهمام: وهو تحسين منهما، كما في المرقاة:ج 4 ص158– طبع ملتان وحسنه ابن عبد البر – كما في نصب الراية: 376/2، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص124): إسناده لين وطعن ابن حزم في إسناده بأن جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان بن سمرة وأباه سليمان مجهولون لا يُعرف من هم قال الشيخ أحمد شاكر في هامش المحلي (ج5 ص234): بل هم معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات (أ.هـــ) ونقل الذهبي عن ابن القطان قال: ما من هؤلاء من يُعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى من جملة أحاديث، وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه وبكل حال، هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم "الميزان: ج1 ص150"

2 د يوسف القرضاوي،فقه الزكاة.مرجع سابق ، ص324

3 رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، انظر: البخاري مع فتح الباري ج3 ص 322 ،261 ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين ج1 ص50 رقم 29.

4 رواه أحمد في المسند 5ج ص179 والدارقطني في الزكاة باب ليس في الخضروات زكاة

ــ جاء هذا المعنى في السنة الثابتة من رواية مالك بسنده عن أبي هريرة قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا وَرِقًا إلا الأموال: الثياب والمتاع[1]

**ثالثا: إجماع الصحابة والسلف**

ــ من آثار الصحابة رضي الله عنهم : ما رواه أبو عبيد بسنده عن عبد القاري (من قبيلة القارة) قال: "كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها: شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب"[2]

ــ عن أبي عمرو بن حماس قال في "أسد الغابة": حماس الليثي وذكره الواقدي فيمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر عن أبيه قال: مرَّ بي عمر فقال: يا حماس أدِّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال إلا جِعاب وأدُم، فقال: قوِّمها قيمة ثم أدِّ زكاتها"[3] (الجعاب جمع جعبة وهي ما يوضع فيه السهام ونحوها والأدُم: جمع أديم، وهو الجلد)

جاء في المغني[4] تعقيبًا على هذا الخبر: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر (أي لم ينكر هذا الحكم أحد من الصحابة) فيكون إجماعًا.

ولم يُنقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم بل استمر العمل والفتوى على ذلك في عهد التابعين،

---

1 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي : الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ج8 (ط:2 ؛ القاهرة – دار الكتب المصرية، 1964 م–1384هـ)ص245.

2 رواه ابن حزم في المحلي: ج6 ص34، وقال: إن سنده صحيح

3 قال الحافظ في التلخيص (ص185): رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني، وذكر طريق كل واحد من هؤلاء إلى حماس وانظر: الأم للشافعي: 2ج ص38، والسنن للبيهقي: ج4 ص147

4 عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،المغني.مرجع سابق ج3 ص35

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله: انظر مَن مرّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات، من كل أربعين دينارًا: دينارًا، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين دينارًا [1].

قال القاضي ابن العربي [2]: الزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة:

**الأول:** قول الله عزَّ وجلَّ:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**[3] ﴾ وهذا عام في كل مال.

**الثاني:** أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض: والملأ الملأ، والوقت الوقت، بيد أنه استشار واستخار، وحكم بذلك على الأمة وقضى به، فارتفع الخلاف بحكمه.

**الثالث:** أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أُنيس.

**الرابع:** أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع، ولم يصح فيه خلاف عن السلف[4]

و كذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة. ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وأبو عبيد.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول، وروى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري، والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي5

---

[1] د يوسف القرضاوي،فقه الزكاة. مرجع سابق،ج1 ص327

[2] أبوبكر بن العربي ، أحكام القرآن.مرجع سابق

3 سورة التوبة الآية 103

4 شرح الترمذي: 104/3

[5] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،المغني.مرجع سابق،ج3 ص30

**رابعًا :القياس والاعتبار**

أما القياس فهو – كما ذكر ابن رشد– أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني: الحرث والماشية والذهب والفضة[1].

وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة: فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض؛ فلو لم تجب الزكاة في التجارة،

لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم: أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول الحَوْل على نصاب من النقدين أبدًا، وبذلك تعطل الزكاة فيهما عندهم.

إن التجار في عصرنا – دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة– قلّما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحول، فمعظم التعامل التجاري الآن يتم بغير تقابض، إلا بالشيكات ونحوها.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي[2]:

إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها: هم التجار، فإن طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوائلها إلا الورع الصدوق الأمين، وقليل ما هم، وخاصة في هذا العصر.

وقد جاء في الحديث: "إن التجار يُبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقى الله وبر وصدق"[3] "إن التجار هم الفجار، قالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدِّثون فيكذبون"[4].

---

1 أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد. ج1 (ط:4 ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1975م /1395هـ) ص217.

2 د يوسف القرضاوي،فقه الزكاة. مرجع سابق،ج1 ص32

3 رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه

4 رواه أحمد بإسناد جيد، والحاكم –واللفظ له– وقال: صحيح الإسناد "ترغيب

ومن هنا قلنا: إن نفس التاجر وماله أحوج من أي ذي مال آخر إلى التزكية والتطهير وفي هذا روى أبو داود بسنده عن قيس بن أبي غَرَزَة، قال: مرّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة".

فهذه صدقة غير محدودة بحول ولا نصاب ولا مقدار، ولكن الحديث يؤكد ما نقوله من حاجة التاجر إلى التطهر الدائم من شوائب التجارة ومكدراتها فإذا كان على التاجر من الصدقة المفروضة غير المحدودة –كما يقول ابن حزم نفسه– ما يكون كفّارة لما يشوب البيع، فكيف يُعفَى مما هو مفروض على عامة المسلمين؟

**الفرع الثالث: مناقشة الأدلة**

قال المانعون بأن حديثا سمرة وأبي ذر قالوا لا تقوم بمثلهما حُجَّة لضعفهما ولا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى[1].

وفي الحقيقة حديث سمرة بن جندب سكت عنه أبو داود و المنذري وهذا تحسين منهما، وحسنه ابن عبد البر، وقال الشيخ أحمد شاكر، ردًا على ابن حزم: رواته معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات.

وحديث أبي ذر صححه الحاكم وذكر له الحافظ عدة طرق ضعيفة، وقال في إحداها: هذا إسناد لا بأس به. وقد تأيد الحديثان بالعمومات، وبعمل الصحابة، وإجماع السلف، مع ما يعضدهما من النظر الصحيح والقياس السليم.

أما ما رواه أبو عبيدة فزعم ابن حزم أن المراد بأموال التجار فيه ما كان غير العروض من فضة وذهب وغير ذلك. وهو تأويل بعيد عما يتبادر إلى الفهم من ألفاظ الخبر ورواه ابن حزم في المحلي وقال: إسناده صحيح.

أما حديث عمرو بن حماس فقد ضعف ابن حزم الخبر بأن حماسًا وابنه مجهولان وقال الشيخ شاكر في تعليقه على المحلي: كلا بل هما معروفان ثقتان

[1] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية .ج1 (ط:لا؛ دار المعرفة) ص192–193

## المطلب الثاني: أقوال المانعين وأدلتهم مع مناقشتها

### الفرع الأول: أقوال المانعين

لا زكاة في عروض التجارة وبه قَال داود ، قال الماوردي : (وذهبت طائفة إلى أنه لا زكاة فيه بحال . وبه قال من الصحابة ابن عباس ومن الفقهاء : داود احتجاجا بقوله صلى الله عليه وسلم : ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة فأخرجها بالتجارة عن الحال التي تجب فيها الزكاة)1

ومال إليه الشوكاني في كتابه الأدلة الرضية الذي جاء فيه : (...زكاة الذهب والفضة إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم ولا شيء فيما دون ذلك ولا زكاة في غيرهما من الجواهر وأموال التجارة والمستغلات ) 2

وكذلك صديق حسن خان الذي قال : (وأموال التجارة لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك، وقد كانت التجارة في عصره صلى الله عليه وسلم قائمة في أنواع مما يتجر به، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك)[3]

وقد تبنى ابن حزم هذا المذهب مدافع عنه في المحلى فقال : ( ولا زكاة في شيء من الثمار، ولا من الزرع، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا، ولا في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل، ولا في عروض التجارة، لا على مدير، ولا غيره.)[4]

وذهب فقهاء الإمامية إلى أن الزكاة لا تجب في أموال الزكاة بل تستحب على الأصح عندهم ولكن لهم رأي آخر في أرباح التجارة، وهو الخمس فيها أي في الأرباح لا في رأس المال. [1]

---

1 أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوى الكبير.ج3( لا.ط ؛ بيروت – دار الفكر ) ،ص604.

2 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ،الأدلة الرضية.

3 أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، الروضة الندية.(ط:1 ؛ المملكة العربية السعودية ، الرياض– دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع ،

2003 م– 1423 هـــ) ص504.

[4] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي،المحلى. ج5 (بيروت – دار الفكر) ص237.

**الفرع الثاني: الأدلة**

أولا: عن أبي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة" وفي رواية "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه"[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق"[3].

ووجه الدلالة: نفي الزكاة عن الخيل مطلقاً فكان العفو على عمومه سواء كانت للتجارة أو غيرها، فاعتبر ذلك في سائر أموال العروض التي لا نص فيها

**ثانيا:** عن أبي سعيد الخدري قَال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" [4].

**وجه الدلالة:** دل الحديث على الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي النقدين وبهيمة الأنعام والخارج من الأرض فلا زكاة فيما سوى ذلك فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فقد أوجبها فيما نفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

**ثالثا:** تعلقوا بأن الأصل في مال المسلم: الحرمة، كما أن الأصل براءة الذمم من التكاليف، فلا يصح أن نوجب على الناس في أموالهم ما لم يوجبه الله عليهم في كتاب ولا سُنَّة، وقد كانت التجارة قائمة في عصره صلى الله عليه وسلم في أنواع مما يتجر به، ولم يرد عنه نقل صحيح يفيد وجوب ذلك

**رابعا:** قال أبو عبيد عن "بعض من يتكلم في الفقه" قال: إنه لا زكاة في أموال التجارة واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه، والقيمة سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى

**خامسا:** استدل الإمامية بقوله تعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[1] وقالوا: إن كل فائدة تحصل

---

[1] د يوسف القرضاوي،فقه الزكاة. مرجع سابق،ج1 ص333

2 رواه البخاري في الزكاة، انظر: البخاري مع فتح الباري ج3 ص326، 327 ومسلم كتاب الزكاة ج2 ص675 رقم 982.

3 حكى الترمذي عن البخاري تصحيح هذا الحديث. وقد حسنه الحافظ ، وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي

4 صحيح مسلم كتاب الزكاة ج 2 ص674 رقم 979.

للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات والكنوز وغيرها، يُطلق عليها في عرف اللغة اسم: الغُنْم والغنيمة، ولم يوجبوا الخُمس في أرباح التجارة إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله، قال في "جواهر الكلام" في عدّ ما يجب فيه الخُمس: "الخامس

ما يفضل عن مؤونة السنة على الاقتصاد له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات بلا خلاف معتد به"[2]

**الفرع الثالث: مناقشة الأدلة**

أجاب الجمهور عن حديث " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة" بأن المتأمل في عبارة الحديث يجده بمنعزل عما نحن فيه ، فهو ينفي الزكاة عن عبده الذي يخدمه ، وفرسه الذي يركبه ، وكلا الاثنين من الحوائج الأصلية ، المعفاة من الصدقة بإجماع بإجماع المسلمين

أما معارضتهم لحديث سمرة و أبي ذر فهم بذلك قد عارضوا ما ذكروا من الأصول أصول أخرى أفادتها العمومات التي أوجبت في كل مال حقًا، وأفادتها أيضًا الأدلة الخاصة التي استقيناها من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وإجماع من يعتد به من أهل العلم.

ورد أبو عبيد: وهذا عندنا غلط في التأويل: لأنَّا قد وجدنا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، ومن ذلك كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن بالجزية "إن على كل حالم (بالغ) دينارًا أو عدله من المعافر"[3]

ورد أهل السنة عن الإمامية أن المراد بقوله: (مَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ) ما بيَّنه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما يُغنم بالقتال، لا لكل ما يُطلق عليه اسم الغنيمة، وبدلالة

---

1 سورة الأنفال الآية 41

2 د يوسف القرضاوي ،فقه الزكاة. مرجع سابق،ج1 ص333.

3 رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ وحسنه الترمذي

سياق الآية نفسها، ولو بقي على عمومه لا ستلزم وجوب الخُمس في المواريث ونحوها، وهو خلاف الإجماع، وما استلزم الباطل باطل[1].

## المطلب الثالث: سبب الخلاف والترجيح

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس.

واختلافهم في تصحيح حديث سمرة، وحديث أبي ذر.

أما القياس الذي اعتمده الجمهور، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الاجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق – أعني الحرث، والماشية، والذهب، والفضة.[2]

والراجح من القولين والله أعلم هو قول الجمهور وذلك لعدة أمور[3]:

**1**– أدلة الجمهور أقوى من حيث العموم.

**2**– أن أدلة الجمهور أدلة خاصة وأدلة المخالفين عامة والخاص مقدم على العام أو أن العام يحمل على الخاص.

– حديث الخيل في المعدة للاستعمال وهي لا خلاف فيها أما المعدة للتجارة فهي ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث.

**4**– حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة : هذا بيان للأموال التي تجب الزكاة فيها بعينها لا في قيمتها وعروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها ولها أدلتها الخاصة بها.

**5**– إن القول بعدم الزكاة في عروض التجارة سد لباب عظيم من أبواب الزكاة لأن معظم أموال الأغنياء من عروض التجارة فالأغنياء هم أصحاب الأموال.

**6**– هل من المعقول وجوب الزكاة في تلك الأموال أو النقود التي لا تثمر وهي في أيدي متوسطي الحال من الناس ونترك هذه الأموال التي بيد الأغنياء.

وبهذا يتبين لنا رجحان مذهب جمهور أهل العلم وهو القول بوجوب الزكاة.

---

[1] انظر الروضة الندية : ج1 ص219

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد .مرجع سابق ج1

[3] محمد بن عبد العزيز السديس، إجابة السؤال في زكاة الأموال. مرجع سابق

# المبحث الثاني : شروط و أحكام زكاة عروض التجارة

**المطلب الأول : شروط زكاة عروض التجارة**

**الفرع الأول : النية والعمل**

**الفرع الثاني : النصاب**

**الفرع الثالث : الحـــــــول**

**المطلب الثاني : كيفية إخراج زكاة عروض التجارة**

**الفرع الأول : إذا كان التاجر محتكرا**

**الفرع الثاني : إذا كان التاجر مديرا :**

**الفرع الثالث : اجتماع الإدارة و الاحتكار :**

**المطلب الثاني : قيمة المال المزكى:**

**الفرع الأول : سعر التقويم**

**الفرع الثاني : الزكاة من عين السلعة أو قيمتها**

## المطلب الثالث: مسائل معاصرة في زكاة عروض التجارة :

### الفرع الأول : زكاة شركة المضاربة

**الفقرة الأولى : تعريف المضاربة لغة واصطلاحا**

**الفقرة الثانية : زكاة مال شركة المضاربة**

**الفقرة الثالثة : زكاة ربح العامل في القراض**

### الفرع الثاني : زكاة الأسهم

**الفقرة الأولى : تعريف الأسهم لغة واصطلاحا**

### الفرع الثالث: زكاة السندات

**الفقرة الأولى: تعريف السندات لغة واصطلاحا**

**أولا: تعريف السندات لغة**

**ثانيا: تعريف السندات اصطلاحا**

**الفقرة الثانية: في زكاة السندات**

## المبحث الثاني : شروط و أحكام زكاة عروض التجارة

### المطلب الأول : شروط زكاة عروض التجارة

#### الفرع الأول : النية والعمل

أي الإعداد للتجارة ويتضمن نية وعمل فالعمل هو البيع والشراء والنية هي قصد الربح فلا يكفي في [ ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة ]، إذاً: لابد من نية التجارة في هذه العروض، وهذا ذكره بعضهم أنه باتفاق الفقهاء، والمراد والله تعالى أعلم: أنه ينوي بها التجارة عند تملكها، يعني: عندما اشتراها كان قد نوى بها التجارة، فلو ملك المال مثلاً من أجل القنية؛ ملك سيارة ليستخدمها أو بيتاً ليسكنه، ثم نوى به التجارة فيما بعد هل بهذه النية ينقلب إلى عروض تجارة، أو يظل كما كان في الأصل مال قنية؟ التجارة احد العنصرين دون الآخر[1]

إذا اشتريت سيارة للاستخدام، ومشيت بها شهراً أو شهرين وسافرت بها، ثم خطر في بالك أنك سوف تبيع هذه السيارة، ونويت أن تبيعها، هل تتحول السيارة في هذه الحالة إلى عروض تجارة فتجب فيها الزكاة، أو لا تتحول إلى عروض؟

لا تتحول إلى عروض على مذهب الجمهور، هذه المسألة فيها خلاف:

**القول الأول:** مذهب الجمهور؛ الشافعية، ومالك، وأبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وهي المشهورة عند الحنابلة: أنها لا تتحول إلى عروض تجارة، بل تظل للقنية، يعني: النية لا تكفي.

[1] الدر المحتار ج1ص 18-19

**دليلهم :**

حكوه رواية عن أحمد لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة اوسق ، فمكثت عنده سنين لا يريد بها التجارة فليس عليه زكاة وإن كان يريد التجارة فأحب إلي أن يزكيه لأن

نية القنية في عروض التجارة كافية لجعله للقنية فكذلك نية التجارة بل الأولى لان الإيجاب يغلب على الاسقاط احتياطا ولأنه أحظ للمساكين ورد على هذا القول بأن القنية هي الأصل والتجارة فرع عليها فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر لا يصير مسافرا بمجرد النية [1]

**والقول الثاني:** أنها تتحول بهذه النية إلى عروض تجارة، وهذه رواية أخرى في المذهب، والمصنف مال إليها كما سوف يتبين بعد قليل، وهي اختيار ابن عقيل من الحنابلة، وأبي بكر بن عبد العزيز، وكذلك اختارها بعض فقهاء الشافعية.

**الفرع الثاني: النصاب**

أن تكون التجارة نصاباً، وما كان دون النصاب فلا زكاة فيه، ولو تاجر فيه مثلاً، بعضهم قد يتاجر بحمام أو دجاج أو أشياء تافهة، أو مثل بعض الصبية الذين يبيعون الأشياء الرخيصة والقليلة والتافهة، هذه الأشياء أقل من النصاب، إذا كانت أقل من النصاب فلا زكاة فيها، ولا شك أن نصاب العروض يقوم بالذهب أو بالفضة؟

وهناك ثلاث أقوال للفقهاء في النصاب :

**القول الأول:**قول مالك ونص الشافعي في الأم: انه يعتبر في آخر الحول فقط لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتب حال الوجوب وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات لأن نصابها في عينها فلا يشق اعتباره[2].

---

[1] المغني المطبوع مع الشرح ج 2 ص 631

[2] المجموع ج 1 ص 55

**دليلهم** : إن التقويم في جميع الحول يشق لأنه يحتاج إلى أن يعرف قيمة السلع التي عنده في كل وقت ليعلم أتبلغ النصاب أم لا ؟ وفي ذلك من الحرج والمشقة ما فيه فعفي له إلا في آخر الحول.

**القول الثاني** : اعتبار النصاب في جميع الحول فمتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول لأنه مال يعتبر له نصاب والحول فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أنواع الحول كسائر الأمور التي يعتبر فيها ذلك وهذا قول الثوري وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن منذر[1]

**دليلهم** : لأن ماله يعتبر له النصاب و الحول فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع ؟أيام الحول كسائر الأمور التي يعتبر فيه ذلك

القول الثالث:اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه .

**دليلهم** : إن التقويم في جميع الحول يشق لأنه يحتاج إلى أن يعرف قيمة السلع التي عنده في كل وقت ليعلم أتبلغ النصاب أم لا ؟ وفي ذلك من الحرج والمشقة ما فيه فعفي له إلا في أول الحول وآخره فصار الاعتبار به .

**الفرع الثالث : الحول:**

المراد بالحول أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية ، فإن لم تتم فلا زكاة فيه ، إلا أن يكون بيده مال آخر بلغ نصاباً قد انعقد حوله ، وكان المالان مما يضم أحدهما الآخر، فيرى بعض الفقهاء ، أن الثاني يزكى مع الأولى عند تمام حول الأول. ودليل اعتبار الحول قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول."

[1] المغني ج3ص32

والمراد الحول القمري لا الشمسي والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً والسنة الشمسية تختلف باختلاف الأحوال فتارة تكون ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وتارة تزيد على ذلك يوماً

قال ابن قدامة :" ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اعتبار الحول "

واختلف الأئمة الأربعة في شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة على النحو الآتي:

**– 1الشافعية[1]:** قالوا تجب: الزكاة في عروض التجارة بشروط ستة... :

**الشرط الأول:** أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة: كشراء ونحوه.

**الشرط الثاني:** أن ينوي بهذه العروض التجارة حال المعاوضة.

**الشرط الثالث:** أن لا يقصد بالمال القنية، فإن قصد ذلك انقطع الحول.

**الشرط الرابع:** مضي حول من وقت ملك العروض... .

**الشرط الخامس:** أن لا يصير جميع مال التجارة أثناء الحول نقداً من جنس ما تقوم به العروض.

**الشرط السادس:** أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً... .

**– 2الحنفية[2] :** قالوا: تجب زكاة عروض التجارة بشروط منها:

**الشرط الأول:** أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة.

**الشرط الثاني:** أن يحول عليها الحول، والمعتبر طرفا الحول لا وسطه.

**الشرط الثالث:** أن ينوي التجارة، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل تجارة.

**الشرط الرابع:** أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة، فلو اشترى أرض عشر وزرعها أو بذراً وزرعه، وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة، أما إذا لم يزرع الأرض العشرية فإن الزكاة تجب في قيمتها.

---

[1] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه– أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويج2 ص152

[2]: فتح القدير-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسيج2 ص218

**– 3المالكية**[1] : قالوا: تجب زكاة عروض التجارة مطلقاً، سواء كان التاجر محتكراً أو مديراً، بشروط خمسة:

**الشرط الأول:** أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه: كالثياب، والكتب.

**الشرط الثاني:** أن يكون العرض مملوكاً بمبادلة حالية: كشراء، وإجارة.

**الشرط الثالث:** أن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه... .

**الشرط الرابع:** أن يكون ثمنه عيناً أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية... .

**الشرط الخامس:** أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكراً، أو بأي شيء منهما ولو درهماً إن كان مديراً.

**– 4الحنابلة**[2] : قالوا: تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين:

**الشرط الأول:** أن يملكها بفعله: كالشراء، فلو ملك العروض بغير فعله، كأن ورثها فلا زكاة فيها.

**الشرط الثاني:** أن ينوي التجارة حال التمليك، بأن يقصد التكسب بها، ولا بد من استمرار النية في جميع الحول، أما لو اشترى عرضاً للقنية ثم نوى به التجارة بعد ذلك فلا يصير للتجارة إلا الحلي المتخذ للبس

## المطلب الثاني : كيفية إخراج زكاة عروض التجارة

التجارة قسمان : إدارة واحتكار– فالإدارة هي التي لا يترصد صاحبها الأسواق والاحتكار هي يترصد صاحبها الأسواق والاحتكار هي التي يترصد بها الأسواق أي ارتفاع الأثمان ، وتختلف الزكاة بين المحتكر والمدير كما سيأتي :

### الفرع الأول : إذا كان التاجر محتكرا:

التاجر المحتكر يزكي تجارته كزكاة الدين أي لعام واحد، ولو أقام عنده سنين وذلك إذا قبض الثمن عينا وكان نصابا فأكثر كمل بنفسه، ولو قبضه في مرات ، أوقبضه مع

[1] الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل–ج 1 ص472–473

[2] المغني لابن قدامة ج 4 ص 249

فائدة تم حولها أو معدن وتقدم المحتكر بأنه الذي يترصد بالعروض الأسواق أي ارتفاع الأثمان[1].

**الفرع الثاني : إذا كان التاجر مديرا :**

المدير هو الذي يبيع بالسعر الواقع ولو كان فيه خسارة ويخلف ما باعه بغيره، وذلك كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع وقال ابن عاشر :" الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون وقد نص في المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مديرون"[2] والمدير يقوم كل عام سلعه التي للتجارة ولو كسدت سنين ويزكي ما عنده من العين وماله من الدين النقد الذي أصله عرض باعه للمدين- الذي حل أجله ورجا خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل.

أما إذا كان الدين غير نقد حال بأن كان عرضا أو نقدا مؤجلا مرجوا ، فإنه يقومه كل عام ويزكي القيمة لأنه في قوة المقبوض والمراد بالنقد هنا ما كان أصله عرضا باعه للمدين كما تقدم أ أما الدين غير المرجو بأن كان على معدم أو ظالم لا تأخذه الأحكام.

فلا يقومه ، فإن قبضه زكاه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة وكذلك لا يقوم الدين الذي له على المدين إذا كان أصله قرضا وسلفا ولو كان مرجو الخلاص فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة فان قبضه زكاه لعام واحد ولو أقام عند المدين سنين إلا إذا أخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل عام مضى [3]

ما يقومه المدير من السلع : يقوم المدير من السلع مايلي:

أ- ما دفع ثمنه

---

[1] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي و أدلته ج 2( ط:1؛ بيروت: دار بن حزم،1418هـ/1998م) ص70 .

[2] الدردير أبو بركات أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق مصطفى كمال وصفي ج1( لا:ط ؛ القاهرة: دار المعارف ، 1986م) ص639 .

[3] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي ، مرجع سابق ص 70-71

ب- ما حال عليه الحول عنده ولو لم يدفع ثمنه وحكمه في الثاني حكم من عليه دين وبيده مال

و أما إن لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله إن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلته وحول المدير – الذي يقوم فيه سلعه مع عينه ودينه الحال المرجو – هو حول أصله أي المال الذي اشترى به السلع فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل أو من يوم زكاة ولو تأخرت الإدارة عنه، مثل أن يملك نصابا أو أن يزكيه في المحرم ثم شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجب فإن حوله محرم .

ولا تقوم على المدير و المحتكر ما لا يعد للتجارة ، كالأواني التي توضع فيها السلع، و الآلات والأدوات المستعملة في العمل ووسائل النقل وغرف التبريد و المكاتب ونحوها.

**الفرع الثالث : اجتماع الإدارة و الاحتكار**

إذا اجتمع لشخص احتكار في عرض و إدارة في عرض آخر فإن تساوى الاحتكار و الإدارة أو احتكر الأكثر و كانت الإدارة في الأقل ، فان كلا من العرضين على حكمه في الزكاة.

أما إذا أدار أكثر سلعه واحتكر الأقل فإن كلا من العرضين يأخذ حكم الإدارة و يبطل الاحتكار ، وإنما لم يغلب الاحتكار إذا كان هو الأكثر مراعاة لحق الفقراء [1]

قال ابن رشد الجد :" و القياس أن يزكي كل مال على سنته ، كانا متناصفين أو أحدهما تبعا لصاحبه، لأن الأصل في عروض التجارة ألا زكاة فيها حتى تباع ، إذ للزكاة إلا في الحث و العين ، والماشية ، فلما كان الذي يدير ماله ، لا يقدر على أن يحفظ أحواله ، أمر أن يجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده من

[1] المرجع نفسه ص72 وانظر الشرح الصغير ج 1 ص641

العروض و يضيفه إلى ما بيده من المال فيزكي جميع ذلك ؛ فإذا كان للرجل مالان يدير أحدهما و لا يدير الآخر، وجب أن يزكي الذي لايدير على سنة التجارة ، لكونه غير قادر على حفظ أحواله ؛ وقول عيسى ابن دينارإنه إذا كان الذي يدير هو الأكثر، زكاة كله على الإدارة، استحسان و احتياط للمساكين على غير قياس لأنه إذا زكى ( مالا يدار – و إن قل – على سنة الإدارة، فجعل مخرجا لزكاة العرض قبل بيعه ، ولزكاة الدين قبل قبضه، وقد قال ابن القاسم في المدونة : أما من فعل ذلك لم يجزه ، وكان كمن أدى زكاة ماله قبل أن يحول عليه الحول ، وظاهر معنى المدونة و سماع أصبغ من أنه يزكي) المالين جميعا على الإدارة – و إن كان الذي يدار هو الأقل – إغراق في الاستحسان ،وقول أصبغ قريب منه في الاستحسان ، لأنه يزكيهما جميعا في مذهبه على الإدارة– و إن كان الذي يدار هو الأقل إلا أن يكون مأبقى منه ولم يدخله في اللإدارة ، أبقاه على عزم أنه لايدخله في الإدارة ؛ وأما قول المطرف وابن الماجشون : إن الأقل تبع الأكثر ، فهو كلام خرج على غير تدبير ولا تحصيل ، إذ لا يستقيم أن يزكي ما يدار عل غير الإدارة ، كما يستقيم أن يزكي مالا يدار على الإدارة ، لأن الذي يدير يبيع و يشتري ، وغير المدير يزكي – إذا باع ، إلا أن يكون معناه في الذي يبيع العروض بالعروض ، ولا ينض له ما تجب فيه الزكاة" [1]

**الخلاصة** : من اجتمع له في تجارته الإدارة و الاحتكار معا ، فله ثلاثة أحوال

أ– إذا تساوت عنده الإدارة و الاحتكار ، زكى كل واحد منهما بحسابه ، أي يزكي الأول على حكم تجارة الإدارة ، فيقوم بضائعه كل عام ، و يزكي الثاني على حكم تجارة الاحتكار، أي يزكي ثمنه بعد قبضه لعام واحد ولو مكثت سنين.

**ب**– إذا كانت الإدارة أقل من الاحتكار، يزكي كل واحد منهما على حكمه.

[1] أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في المسائل المستخرجة تحقيق الدكتور محمد حجي ج 2 (ط:2 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1988 م ) ص 424 .

**ت-** إذا كانت الإدارة أكثر من الاحتكار زكى الجميع على حكم الإدارة تغليبا لها على الاحتكار.[1]

**المطلب الثاني : قيمة المال المزكى:**

**الفرع الأول : سعر التقويم**

اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب :

**القول الأول :** وهو المشهور أن تقوم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها. وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة : قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ، ثم أخرج زكاته.[2] و هذا قول معظم الفقهاء

**القول الثاني :** كان ابن عباس يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع ، و الزكاة واجبة عليه[3]

والمقصود بالتربص هو الإنتظار حتى يتم البيع فعلا للتأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي الذي تباع به السلعة.

**القول الثالث :** ذكر ابن رشد: أن بعض الفقهاء قالوا : يزكي الثمن الذي اشترى به السلعة لا قيمتها ولم يسم ابن رشد من قال هذا ولا دليله . ولا يخلو الأمر من حالتين : إما هبوط الأسعار ، فيتضرر التاجر من تقويم السلع بثمن ما اشتريت به ، وإما أن ترتفع ، فتؤخذ الزكاة – على هذا القول- من رأس المال دون الربح .

---

[1] موسى اسماعيل، فقه الزكاة ( ط:2 ، الجزائر: الدار العثمانية للنشر والتوزيع ، 1425 هـ / 2004 م ) ص 82

[2] ابو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق : د . محمد عمارة(ط:1 ، بيروت : دار اللشروق ،1409هـ/1989 م) برقم 1183 ص 527 .

[3] المرجع نفسه برقم 1184 ص 527 .

وقد ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن القول الراجح هو ما عليه الجمهور ، من تقويم السلعة عند الحول بسعر السوق. والمراد : سعر الجملة ، لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر [1]

وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أنه إن كان ممن يبيع بالجملة فباعتبار الجملة و إن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق ، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعا [2]

ويقومهما بما هو أنفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء ؛ أي يقوم العروض التي للتجارة بالذي هو أنفع للفقراء ، وهو أن يقومها بأنفع النقدين عند التقويم ولابد أن يقوم بما يبلغ نصابا حتى إذا قومت بالدراهم تبلغ نصابا ، وإذا قومت بالذهب لا تبلغ نصابا تقوم بالدراهم وبالعكس كذلك [3]

بمعنى : أن هذه السلعة تساوي مائتي درهم ، وخمسة عشر دينارا .إن اعتبرنا الدينار لم تجب فيهاالزكاة ، وإن إعتبرنا الدراهم وجبت فيها الزكاة فالأحظ للفقراء أن تقومها بالفضة ، والعكس بالعكس فلو كانت هذه السلعة تساوي عشرين دينارا أو مائة وخمسين درهما فنعتبرها بالذهب ( بالدنانير) لأن ذلك الأحظ لأهل الزكاة [4].

**الفرع الثاني :** الزكاة من عين السلعة أو قيمتها

وهذه أقوال بعض أهل العلم تبين لنا مما تخرج زكاة عروض التجارة

**أقوال العلماء في المسألة :**

اختلف العلماء في النوع الواجب إخراجه في زكاة العروض من العين أو من القيمة ، على ثلاثة أقوال :

---

[1] د يوسف القرضاوي – فقه الزكاة ، مرجع سابق ص 337

[2] محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع . مرجع سابق ص 144

[3] العيني : ابو محمد محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية ، تعليق الرامفوري محمد عمر ، ج3 ( ط : 2 ، بيروت : دار الفكر ، 1411ه / 1990 م ) ص 450 .

[4] محمد بن صالح العثيمين ، شرح الممتع على زاد المستقنع . مرجع سابق ص 145 .

**القول الأول** : على الواجب إخراج زكاة العروض من عينها لا من قيمتها وهذا قول الحنفية.

**الأدلة** :

**الدليل الاول** : أن الواجب إخراج ما في يد المزكي وملكه ، وملكه عين العروض لا قيمتها ، فكان هذا الواجب باعتبار صفة المالية.

**الجواب عليه** : بأنه لو كان الواجب من عين العروض لحدد الواجب من عينها كما في السائمة والزروع.

**الرد على الجواب** : بأن السائمة والزروع محددة الأنواع يمكن الإحالة إلى أعيانها ، أما التجارة فمن غير الممكن تحديد أنواع عروضها حتى يمكن الإحالة إلى تلك الأعيان لذلك أنيط الحكم بربع عشرها.

**الدليل الثاني** : أن الزكاة واجبة لأجل العروض، فوجب أن يكون المخرج من عينها.

**الجواب عليه** : بعدم التسليم بأن الزكاة واجبة لأجل العروض ، بل هي واجبة لأجل النصاب الذي هو محدد بالقيمة لا بالعين.

**القول الثاني** : أن الواجب إخراج زكاة عروض التجارة من قيمتها لا من عينها وهذا قول المالكية، والشافعية ، والحنابلة.[1]

أن يكون المخرج منها، وذلك قياسا على بقية الأموال التي حدد نصابها بالعين كالسائمة والزروع فوجب إخراج الزكاة من عينها.

[1] د. سليمان بن تركي التركي ، اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية ج (ط :1 ؛ الرياض : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع 1429هـ/2009 م ) ص 585.

**الدليل الثاني :** أن القيمة هي محل الوجوب في زكاة العروض إذ الواجب إخراج ربع العشر ، أما العروض فليست محلا للوجوب، فكان الإخراج من عينها كالاخراج من غير الجنس.

**القول الثالث :** أن المكلف مخير بين إخراج الزكاة من عين العروض أو من قيمتها وهذا قول الإمام أبي حنيفة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

**الأدلـــــة :**

**الدليل الأول :** أن الزكاة تتعلق بالعين و القيمة معا ، فيخير في الإخراج بينهما.

**الدليل الثاني :** أن العروض مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها منه كسائر الأموال

**الدليل الثالث:** أن مقصود الزكاة مواساة الفقير وإذا دفع التاجر من عين العروض التي لديه فقد واسى الفقير بأن أعطاه من جنس ماله.

**الدليل الرابع:** أن مصلحة الفقير قد تقتضي أحيانا أن يأخذ من عين المال ، كأن يكون في حاجة إلى شيء مما لدى التاجر من عروض ، ففي القول بالتخيير إحسان للجميع دون ضرر بأحد.

**الترجيـــح :**

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم– أن الأصل إخراج القيمة في عروض التجارة ، لأنه الأنفع للمستحق غالبا، وعلى وفقه كان تحديد النصاب ومقدار الواجب لكن لو تراضى الطرفان على العين مكان القيمة فإن ذلك سائغ – إن شاء الله – لأن الأمر يتعلق بهما. ولكن لا يستقل التاجر بالتخيير بل لابد من موافقة المستحق[1] والله أعلم.

[1] د.التركي سليمان بن تركي، اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية مرجع سابق ص585–588 .

**المطلب الثالث: مسائل معاصرة في زكاة عروض التجارة :**

**الفرع الأول : زكاة شركة المضاربة**

**الفقرة الأولى : تعريف المضاربة لغة واصطلاحا**

**أولا:** تعريف المضاربة لغة

ضارب له اتجر في ماله وهي القراض[1]

**ثانيا:** تعريف المضاربة اصطلاحا

عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر[2]

**الفقرة الثانية :** زكاة مال شركة المضاربة

زكاة مال شركة المضاربة أو القراض على قسمين : حاضر وغائب

**أولا/ القراض الحاضر :** هو الذي يوجد ببلد رب العملأو يكون رب المال يعلم حاله في غيبته فإنه يزكيه ربه – لا العامل – كل عام زكاة إدارة إن أداره العامل.

**ثانيا/ القراض الغائب :** إذا غاب المال عن بلد صاحبه غيبة لا يعلم فيها حاله فإن ربه يصبر فلا يزكيه ولو غاب سنين ، كما لايزكيه العامل إلا أن يأمره ربه أي رب المال بها أو يأخذها السلطان فتجزئ ، ويحسب العامل على ربه من رأس المال.

وإذا نقص ما قبل سنة الحضور عنها – أي عن سنة الحضور– فلكل من السنين الماضية ما فيها ، كما إذا كان المال في الأول مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين.

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، القاموس المحيط . ج1 (نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1398 هـ /1978 م ) ص 95 .

[2] على بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعاريفات ،تحقيق : محمد صديق منشاوي (لا : طبعة ، القاهرة : دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ، 2004 ) ص 183 .

وإذا زاد المال فيها قبل سنة الحضور تارة و نقص تارة أخرى ، كما لو كان فيها مائتين وفيما قبلها مائة وفيما قبلها ثلاثمائة قضى بالنقص على ما قبل ، فيزكي في سنة الحضور عن مائتين وعن كل ما قبلها مائة لأن الزائد لم يصل لربه ولم ينتفع به، ولا يقض بالنقص على ما بعده. وهذا في المدير أما إذا احتكر العامل فإنه يزكي كالدين لعام واحد بعد قبض القراض بانفصاله من العامل ولو أقام عند العامل أعواما وسواءا احتكر ربه أم لا ، وهذا كله في العروض المشتراة بالمال.

**الفقرة الثالثة : زكاة ربح العامل في القراض :**

يزكي العامل ربحه من مال القراض بعد النضوض والانفصال ولو كان ربحه أقل من النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه ويزكيه لعام واحد بشروط خمسة وهي

1-أن يقيم القراض بيد العامل حولا فأكثر من يوم التجر لا أقل .
2-أن يكون العامل وصاحب المال مسلمين.
3-أن لا يكون عليها دين.
4-أن تكون حصة رأس المال بربحه نصابا فأكثر لا أقل.
5-أن تكون حصة صاحب المال أي رأس ماله بربحه أقل من نصاب ولكن عنده أي صاحب المال ما يكمله ، فإن العامل يزكي حصته وإن كانت أقل من نصاب لأن زكاته تابعة لزكاة صاحب المال.[1]

**الفرع الثاني : زكاة الأسهم**

**الفقرة الأولى : تعريف الأسهم لغة واصطلاحا**

**أولا تعريف الأسهم لغة :** قال إبن فارس رحمه الله : السين والهاء والميم أصلان : أحدهما يدل على تغير في لون ، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء.

[1] الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ص 72-74

**فالسهمة** : النصيب ،ويقال أسهم الرجلان ، إذا اقترعا ، وذلك من السهمة ، والنصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه ،ثم حمل على ذلك فسمى السهم الواحد من السهام كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ.[1]

**ثانيا: تعريف الأسهم اصطلحا** : عرف بعدة تعاريف نختار منها أن السهم : " صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة ، قابل للتداول يعطي مالكه حقوقا خاصة "

فالسهم يطلق على معنيين:

1- حق ونصيب الشريك أو المساهم في الشركة .
2- الصك المكتوب المثبت لهذا الحق.

يعطي للمكتتب شهادة مؤقتة اسمية ، يبين فيها اسمه كاملا ومقدار أسهمه وقيمتها ، ومقدار مادفعه منها إلا أن تسدد كامل القيمة ، ويستبدل بها صك السهم[2]

**الفقرة الثانية : كيفية زكاة الأسهم**

اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

**القول الأول** : إن كان المساهم تملك الأسهم بقصد الاستمرار فيها بصفته شريكا للحصول على الأرباح السنوية ، ولا يقصد بتملكها المتاجرة بها بيعا وشراءا في أسواق المال – البورصات – فهذا يزكي بحسب مال الشركة من حيث الحول والنصاب ومقدار الواجب فإذا كانت الشركة زراعية – مثلا- فالواجب العشر أو نصف العشر بحسب كونه يحتاج إلى كلفة أو لا وهي واجبة في الناتج من الزراعة دون عين الأرض .

---

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون ج3 (لا : طبعة ، بيروت دار الفكر 1979 م ) ص 111 .

[2] د. الخليل أحمد بن محمد ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ( ط : 1 ؛ القسيم : دار إبن الجوزي للنشر والتوزيع 1424 هـ ) ص48 .

وإن كانت الشركة صناعية كشركات الإسمنت و الجبس و الأدوية فليس على الأصول الثابتة زكاة ، بل تكون الزكاة على صافي أرباحها، زائد الأموال السائلة بنسبة ربع العشر وإن كانت الشركة تجارية اختصاصها تداول السلع بيعا وشراءا واستيرادا كالمصارف الإسلامية والتجارية فليس على الأصول الثابتة زكاة بل تكون الزكاة كما في عروض التجارة على رؤوس الأموال والأرباح ، والاحتياطات بنسبة ربع العشر.

أما إذا كان المساهم اشترى الأسهم بقصد المتاجرة فيها بيعا وشراء في الأسواق المالية – البورصات– كما تباع وتشترى سائر السلع فهذه تكون الزكاة فيها زكاة عروض تجارة سواء كانت شركات هذه الأسهم تجارية أو صناعية أو غيرها، والمعتبر في إخراج الزكاة هو قيمة السهم السوقية بدون خصم شيء منها ؛ لأنها عروض تجارة [1].

وإذا كانت الشركة تخرج الزكاة عند صدور كل ميزانية سنوية باعتبار أن نظام الشركة الصادر يلزمها بدفع زكاتها فموقف المساهم كما يلي: إن كانت الشركة صناعية فتخرج زكاتها من صافي أرباحها زائد الأموال السائلة و يكتفي المساهم بذلك منعا للازدواجية إذا كان يقصد تملكها والاستمرار ترصدا لعائدها الدوري. وإن كان تملكه إياها على سبيل المتاجرة بها بيعا وشراء فقد سبق القول أن الزكاة واجبة في القيمة السوقية لهذه الأسهم ــ ولذلك فهو يخرج زكاته ويخصم منها مقدار ما تخرج الشركة منها وذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الله بن منيع ، وأ.د . أحمد كردي

**القول الثاني** : التفريق بين أسهم الشركات في الزكاة بحسب نشاط كل شركة ،فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة ، بحيث لا تمارس عملا تجاريا كشركات التبريد و شركات الطيران ونحوها، فلا تجب الزكاة في أسهمها لكن ما ينتج ربحا لهذه الأسهم يزكى زكاة المال وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة ، تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية كشركات الإستراد أو كانت شركة صناعية تجارية... مثل شركات البترول أو الغزل والنسيج ونحوها، فهذه تجب الزكاة في أسهمها زكاة عروض التجارة ، فتقدر قيمة الأسهم الحالية و يخرج منها ربع

[1] المرجع نفسه ص 265-266

العشر (2.5%) وذلك بعد خصم المباني والآلات المملوكة للشركة. وقال هذا القول الشيخ عبد الرحمن العيسى و د. وهبة الزحيلي[1]

**القول الثالث:** اعتبار الأسهم عروض تجارة سواء كانت هذه لأسهم لشركات تجارية، أو صناعية، أو تجارية صناعية ، فتعتبر الأسهم بجميع أنواعها عروض تجارة ، يزكي على قيمتها السوقية ربع العشر(2.5%) مضافا إليها الربح، ذهب إلى هذا القول المشايخ : محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن ، وعبد الوهاب خلاف، ود. يوسف القرضاوي ، ود.مجمد صالح السدلان ، ود.سامي حسن حمود ، ود.محمد عمير الزبير والشيخ رجب بيوض التميمي.

**القول الرابع :** أن تعامل شركات الأسهم كما يعامل الأفراد، بمعنى أن تخرج الشركة زكاة أسهمها الممثلة في الأموال الموجودة عندها كما يخرج الشخص الواحد زكاة أمواله، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعي في زكاة الشخص الواحد.

وإذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم كما يلي:

- إن استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو السابق زكى أسهمه بهذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية الزكاة.
- وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي فتجب الزكاة في هذا الريع ( ربع العشر) بعد دوران الحول من يوم القبض ، مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.[2]

[1] المرجع نفسه ص 266-268

[2] المرجع نفسه ص270-272.

**الأدلة :** ونذكر أهمها

**أدلة القول الأول:**

**أولا:** دليل كيفية زكاة الأسهم بالنسبة لمن اشتراها بقصد الاستمرار والاستفادة من الأرباح السنوية:

أن الأسهم عبارة عن حصص شائعة في الشركات ، والزكاة تجب على الشركات فهي واجبة في هذه الأسهم الممثلة لأجزاء تلك الشركات ، وحيث أن شركات المساهمة لكل واحدة منها مجال استثمار خصت به حسبما نص عليه نظامها الأساسي، فإن لهذا المال الاستثماري حكمه من حيث وجوب الزكاة فيه.

**ثانيا:** أن الأسهم بهذا القصد أصبحت من عروض التجارة التي تباع وتشترى، فلها أسواقها الخاصة بهذا وأنواعها وأسعارها كسائر السلع ، فتأخذ بهذا أحكام عروض التجارة.

**أدلة القول الثاني:**

**أولا:** أن قيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الألات و الادارات والمباني ونحوها، والزكاة لاتجب في أدوات القنية، وأدوات صاحب الصناعة التي يستعملها في صناعته، ومباني الشركات ومعداتها الخفيفة والثقيلة بمثابة أدوات الحداد والبناء ونحوها مما لا تجب فيها الزكاة، وضخامتها وزيادة حجمها وكثرة إنتاجها لايغير من حكمها شيئا، فهي باقية على أصولها الأولى، فقطع المسافات البعيدة بالطائرات مثلا لايغير من أحكام رخص السفر.

**ثانيا:** أن ربح الشركة ماهو إلا ثمرة لاستهلاك تلك الأدوات، وهي تنقص ذاتا وقيمة في سبيل هذا الربح ، وسبب الزكاة ملك النصاب النامي، وهذه الألات ليست نامية أصلا بل متناقصة، فلا تجب الزكاة فيها.[1]

[1] المرجع نفسه ص 267 فما بعدها .

**أدلة القول الثالث:**

**أولا:** أن الأسهم قد اتخذت للاتجار، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته ، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة ، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة.

**والجواب عليه :** بأن أصحاب الأسهم فيهم من يمتلك الأسهم بغير نية التجارة فيها بالبيع والشراء، بل منهم من يمتلكها بقصد إبقائها والاستفادة من ريعها فلا يصدق عليها بهذا الاعتبار أنها من عروض التجارة.

**ثانيا:** أن علة الزكاة في الأموال نماؤها، فكل ما يقتني للنماء والاستغلال فهذا تجب زكاته، فالشركات الصناعية – مثلا– يعتبر رأس مالها للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية، فهي بهذا الاعتبار تعد مالا ناميا، لأن الغلة أنما تجئ إليه من هذه الآلات ، فلا تعد كأدوات الحداد والنجار الذي يعمل بيده فتجب الزكاة في هذه الأدوات باعتبارها مالا ناميا، وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعية في عصورهم لأنها كانت أدوات أولية ، فلم تعتبر مالا ناميا منتجا بذاتها ، إنما لانتاج فيها للعامل، أما الآن فإن المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها مالا.

**والجواب عليه:** يناقش هذا الدليل بما استدل به أصحاب القول الثاني، من أن تطور آلات وأدوات الصناعة لا يخرجها عن حكمها الشرعي وهو عدم وجوب الزكاة فيها، كالحكم في أدوات الحدادة والنجارة.[1]

**أدلة القول الرابع:**

**أولا:** الأخذ بمبدا الخلطة في الأموال ، بمعنى أن المال المشترك حكمه حكم مال الرجل الواحد، وذلك في الأموال كلها – السائمة، والزرع ، والثمر، وعروض التجارة، والذهب والفضة – وهو مذهب الشافعي في الجديد.

[1] المرجع نفسه ص 271 .

**والجواب عليه:** بأن الجمهور يرون أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية، وهو الأقرب للصواب.

**ثانيا:** أن طرح الأسهم التي لاتبلغ النصاب يجب أن لايتم إلا بعد التحقق من أن أصحابها لايملكون مايكمل النصاب و في هذا مشقة على الشركة ، والمشقة تجلب التيسير.

**والجواب عليـــــه :** أن في هذا مشقة على الشركة ،ما بالنسبة لمالك الأسهم- وهو المطالب حقيقية بالزكاة- فهو سهل يسير.

**ثالثا:** الأخذ بمبدأ أن المال المستفاد يتبع أصله ، ولا يشترط فيه حولان الحول ، وهو مذهب الحنفية ، وعليه فإذا اشترى شخص أسهما أثناء الحول فهذا المال مستفاد بالنسبة لباقي الشركاء الذين تعتبر أموالهم بمثابة الشخص الواحد بمقتض مبدأ الخلطة.

**والجواب عليه:** من وجهين:

أ- أن هذا مبنى على مبدأ الخلطة ، والراجح عدم تأثير الخلطة في الذهب والفضة وعروض التجارة.

**ب-** وأيضا هو في أصله ضعيف ؛ لأن الأقرب إلى الصواب أن المال المستفاد يستأنف فيه حولا جديدا ، وهو مذهب مالك والشافعي والظاهرية ، وأيضا الأصل اشتراط الحول في المال فنبقى على هذا الأصل.

- **الترجيح :** لكل قول من الأقوال السابقة حظ من النظر، وهي فيما يظهر لي متقاربة القوة .

إلا أن القول الأول أرجح الأقوال ؛ لأنه يتمشى مع حقيقة وضع المساهم ، ويتمشى أيضا مع مقصد المساهم ويليه في القوة القول الرابع ،[1] والله أعلم.

[1] المرجع نفسه ص 276 .

**الفقرة الثالثة: حكم الأسهم بالنظر إلى قيمتها الاسمية و السوقية والحقيقية**

للسهم في الشركة المساهمة ثلاث قيم مختلفة وهي كالتالي :

**أولا: القيمة الاسمية :** هي القيمة المبنية في الصك، والتي تدون عليه ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة.

**ثانيا: القيمة السوقية أو التجارية:**

وهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسن العرض والطلب والعوامل التي تؤثر فيها من سمعة الشركة ونحوه.

**ثالثا: القيمة الحقيقية:** وهي القيمة التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم مواجوداتها على عدد الأسهم.

وقد اختلفت الباحثون المعاصرون في كيفية زكاة الأسهم كالتالي:

إذا كانت الزكاة عن الأسهم باعتبارها عروض تجارة ، وفي ذلك قولان للمعاصرين:

**القول الأول:** أنه يعتبر فيها القيمة السوقية، وإلى هذا القول ذهب أكثر الباحثين المعاصرين منهم د. وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ عبد الله البسام، والشيخ عبد الرحمن الحلو.

**دليلهم:** لأن هذا هو شأن عروض التجارة أن ينظر إلى قيمتها في السوق، وتزكي بهذا الاعتبار.

**القول الثاني:** أنها تزكي باعتبار قيمتها الحقيقية وتبنى هذا القول الدكتور محمد الصديق الضرير.

**الأدلة:**

**الدليل الأول:** أن القيمة السوقية تتأثر بعوامل متعددة بعضها قد لا يكون مقبولا.

**والجواب عليه:** بأن السلع جميعا بكل أنواعها المختلفة تتأثر بعوامل قد لا تكون مقبولة أحيانا ، ولا يعني هذا أن لا تقدر السلعة بقيمتها السوقية عند إخراج الزكاة فكذلك الأسهم.[1]

**الدليل الثاني:** أنه مادامت القيمة الحقيقية معروفة فلا نلجأ إلى الناحية التقديرية.

**والجواب عليه:** من وجوه

**الوجه الأول:** بأن شأن عروض التجارة أن تقدر بقيمتها السوقية لا الحقيقية ، فعند إخراج الزكاة عن جميع عروض التجارة بمختلف أنواعها ، ينظر إلى القيمة السوقية، وفي كل السلع قد تكون قيمتها الحقيقية أقل أو أكثر من قيمتها السوقية ، ولم يمنع ذلك أن يكون المعتبر هو القيمة السوقية ، فكذلك الأسهم.

**الوجه الثاني:** أن القيمة السوقية ليست تقديرية، بل قيمة منضبطة يعرفها أصحابها الأسهم، ومعرفتهم لها أسهل بكثير من معرفة القيمة الحقيقية.

**الوجه الثالث:** أن حكمه مواساة الفقراء، وهم يعرفون القيمة السوقية للأسهم من خلال ما ينشر عن ذلك في وسائل الاعلام ، فينبغي أن يعطوا باعتبار ما يعرفون من القيمة السوقية.

- **الراجح:** والذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، ولمناقشة أدلة القول الثاني، بما يقتضي ضعفها.[2]

**الفقرة الرابعة: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة.**

وقد أختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

[1] المرجع نفسه، ص 277–279.

[2] المرج نفسه، ص 279– 280.

**القول الأول:** أن المساهمين هم المطالبون بالزكاة لا الشركة، وهو قول أكثر الباحثين فقال به: د.الصديق محمد الأمين الضرير، والشيخ رجب التميمي، ود.وهبة الزحيلي، وأخذ به مجمع الفقه الاسلامي.

**الأدلة:** ونذكر أهمها:

**الدليل الأول:** أن المالك الحقيقي للأسهم هم المساهمون، والشركة إنما تتصرف في الأسهم نيابة عنهم حسب شروط الشركة المبنية في نظامها الأساسي، ولذلك فعندما تنحل الشركة فسيأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة.

**الدليل الثاني:** أن الزكاة عبادة تكليفية، لاتصدر إلا من المسلم، والنصوص التي أوجبت الزكاة من الكتاب والسنة خاطبت المكلفين.

**المناقشة :** نوقش هذا الدليل: بأنه يمكن أن نفرض الزكاة على الشركة، وتكون من باب الحكم الوضعي، وهو ربط الشيء بسببه أو شرطه ، ولايشترط التكليف أصالة في موضوع الزكاة، كما أننا نفرض الزكاة في مال الصبي وإن لم يكن مكلفا.

**جواب المناقشة:**

أ- أن الواجب حكم تكليفي لا وضعي.

ب-أن وجوب الزكاة على الصبي لا يخرج الزكاة عن كونها عبادة، بل هي الركن الثاني من أركان الاسلام، وإنما وجبت الزكاة على الصبي لأن الزكاة عبادة مالية، وللفقراء حق فيها، فوجب إخراج حق الفقراء، وينوي ولي الصغير عنه.

**الدليل الثالث:** أن الوقف وبيت المال يملكان ولا زكاة عليهما، فكذلك الشخصية الاعتبارية لا يجب عليها زكاة، وإنما يكون الوجوب على المساهم المسلم.

**القول الثاني:**

أن زكاة أموال الشركة تطالب بها الشركة، ولا يطالب بها المساهمون، وقال بها د.شوقي إسماعيل شحاتة، ود.محمد عبد اللطيف الفرفور.

**الأدلة:**

**الدليل الأول:** أن للشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء، فأموال الشركة لا تعتبر ملكا شائعا بين الشركاء، بل تعتبر هذه الأموال ملكا للشركة، والحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح ، أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة .

**المناقشة:**

إن مالك الأسهم هم الشركاء لا الشركة، ويدل على ذلك أن موجودات الشركة تعطي الشركاء عند التصفية، وما ذلك إلا لأنهم هم المالكون لها، ثم أيضا هم يتصرفون في أموال الشركة من خلال المجالس المختلفة للشركة، ولا يتصرف إلا المالك.

**الدليل الثاني:** أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه ، فإنها تجب على الشخص الاعتباري، حيث لا يشترط التكليف الدين ،وقياسا على زكاة الماشية وأن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء، فيما بينهم بالسوية، وأن الشركة في الماشية هي شركة أموال بالمفهوم المعاصر وليست شركة أشخاص، وأن الشركة في الماشية تكون على وجه المخالطة لا الملك، ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة.

**القول الثالث:** أن الزكاة تؤخذ من المساهم بإعتبارها عروض تجارة، وتؤخذ مرة أخرى من الشركة، وهو قول أبو زهرة.

**دليله:** أن الزكاة تؤخذ من الشركة بإعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، أما الأسهم المتجر فيها فهي أموال نامية بإعتبارها عروض تجارة.

**المناقشة:**

**أولا:** هذا الدليل يرجع إلى دليل القول الثاني لأنه مبنى على مطالبة الشركة بالزكاة بإعتبارها شخصية معنوية وتقدمت مناقشة ذلك.

**ثانيا:** أيضا ينطوي على إيجاب الزكاة مرتين في مال واحد وهو إزدواج ممنوع.

**الراجح:**

الأقرب للصواب – فينا يظهر – القول الأول ا، المطالب بالزكاة هم المساهمون لا الشركة، لقوة أدلة القول الأول– وتوافق القول الأول مع الواقع من حيث أن المالك حقيقة للأسهم هم المساهمون وبه أخذ مجلس مجمع الفقه في دورته الرابعة.[1]

**الفرع الثالث: زكاة السندات**

**الفقرة الأولى: تعريف السندات لغة واصطلاحا**

**أولا: تعريف السندات لغة**

قال ابن فارس (( سند: السين والنون والدال أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال: سندت إلى الشيء أسند سنودا، وأستند إستنادا، والسناد: الناقة القوية كأنها أسندت من ظهرها إلى شيء قوي ))[2].

**ثانيا: تعريف السندات اصطلاحا**

له عدة تعاريف منها(( هي أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاما بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه السندات مالكليها حق الحصول على دخل محدد))[3] .

---

[1] المرجع نفسه، ص282 –285.

2 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق،جـ3، ص105.

3د.الخليل أحمد بن محمد، الأسهم والسندات، مرجع سابق، ص79–82.

**الفقرة الثانية: في زكاة السندات**

ذهب جميع الباحثين إلى وجوب زكاة السندات، واختلفوا في كيفية ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الزكاة واجبة في أصل الدين فقط، أما الفوائد فلا زكاة فيها- بل أصحابها، وهو قول الدكتور أحمد الكردي والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور رفيق المصري، وهو قرره مؤتمر الزكاة الأول في الكويت .

**الأدلة:**

**أولا:** وجوب الزكاة في أصل الدين أي قيمة السندات الأصلية لأنها دين على مليء.

**ثانيا:** أما الفوائد لا زكاة فيها، لأنها مال حرام، والراجح أنه لا زكاة في المال الحرام، بل يجب أن يردها إلى أصحابها تخلصا من الحرام، أو صرفها إلى الفقراء، أو في حاجات المسلمين إذا لم يتمكن من ردها إلى أصحابها.

**ثالثا:** ولأن المال الحرام غير مملوك، والزكاة لا تجب إلا في المال المملوك.

**القول الثاني:** أن السندات تزكي زكاة عروض التجارة، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور صالح السدلان، والمشايخ ( أبو زهرة، عبد الرحمن حسن، وعبد الله خلاف).

**الأدلة:**

**أولا:** أنها ديون مرجوة على باذل مليء بل يستطيع صاحب السند بيعه متى شاء في أسواق السندات، فهو في حكم المال الذي بيده، فتجب زكاته.

**المناقشة:** إن هذا الاستدلال في غير محل النزاع فإن الدين المرجو مملوك لصاحبه ( الدائن) وتجب زكاته ، إنما الخلاف في هذه الفوائد الربوية الزائدة عن أصل الدين ولم يذكر في الدليل ما يدل على وجوب زكاتها.

**ثانيا:** أنها إذا اتخذت للاتجار فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية ، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة.

**المناقشة:** يناقش هذا الدليل من وجهين:

أ- كيف نجعل حقيقة السندات أنه ديون، وتخرج على هذا أحكام السندات المختلفة في البيوع والزكاة، ثم نصحح أنها تكون عروض تجارة ؟ فهذا ليس صحيحا في تفريغ الأحكام بل يجب أن نبقى على أن حقيقتها أنها ديون حتى لا تتناقص.

ب- من المعلوم أن الذي استقر عليه العمل وذهب إليه جماهير الفقهاء والباحثين حرمة التعامل بها، فكيف نجعلها هنا من عروض التجارة؟ فهذا فيه تسهيل الأمر على المتعاملين بها.

**القول الثالث:** وجوب زكاة السندات بكامل قيمتها مع فوائدها إلا إذا اتخذت للتجارة فزكاتها زكاة عروض تجارة وهو قول الشيخ عبد الرحمن الحلو.

**الأدلة:**

**أولا:** أن الخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييزه أي معرفة عين الحرام، من حيث أن الغير يتعلق بالذمة لا بالأعيان، وهو مذهب أبي حنيفة.

**المناقشة:** أنه وإن كان الخلط استهلاكا عند أبي حنيفة فالواجب عنده أن يخرج قدره من ماله حتى يبقى له الحلال، وإذا بقيت فلا زكاة عليه في هذه الأموال المحرمة، لآنه مديون فيجب عليه زكاة ما سواها إذا بلغت نصابا، أما هي فلا زكاة عليه فيها، لأنه ضامن، فهو مديون بهذه الأموال المحرمة، والدين يمنع الزكاة عند الأحناف وغيرهم، كما أن شرط تمام الملك مفقود هنا أيضا، فتبين أنه حتى إذا أخذنا بمبدأ الخلط عند أبي حنيفة فكذلك لاتجب الزكاة في فوائد السندات الربوية.

**ثانيا :** أنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء، لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة، وإن كانت محظورة فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سببا لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره.

**المناقشة:** يمكن أن يناقش بأن هذه السندات تجلب للدائن فائدة لكن ليس لها خصوصية بهذا، فكل الديون الربوية من زمن الجاهلية إلى يومنا هذا تجلب للدائن فائدة، فأي خصوصية في هذا ؟! ثم حظر هذه الفائدة لم يعط صاحبه مزية، لأن الواجب عليه إخراج الحرام كله من ماله، وليس فقط قدر الزكاة، فلم يعف من الزكاة فقط، بل جعل الواجب عليه إخراج كل الحرام من ماله حتى يطيب له.

**الراجح:** الذي يظهر لي رجحان القول الأول إلزام صاحب المال الحرام بالتلخص منه، وأما القول بزكاته ففيه شيء من التسويغ لما هو عليه.[1]

**والخلاصة :**

أحكام زكاة الأسهم: يخرج المساهم زكاة أسهمه وفق الطريقة التالية إن كان تملك الأسهم بقصد الاستمرار فيها بصفته شريكا للاستفادة من عوائدها فهذا يزكي بحسب مال الشركة من حيث الحول والنصاب والمقدار فقد تكون شركة ( زراعية أو تجارية أو صناعية).

- وإن كان تملك الأسهم بقصد المتجارة بها بيعا وشراء فهو يزكي زكاة عروض التجارة، ولاينظر إلى طبيعة الشركة.
- وإذا زكى الأسهم بإعتبارها من عروض التجارة فالزكاة تكون بحسب القيمة السوقية لا الحقيقية.
- وإذا زكى الأسهم باعتبارها تشكل جزء من الشركة فالزكاة باعتبار القيمة الحقيقية.
- المطالب بإخراج الزكاة أساسا هم المساهمون لا الشركة.

[1] المرجع نفسه، ص357-362.

- إذا أخرجت الشركة الزكاة فيكتفي بذلك ولا يخرجها المساهم وكذلك العكس لئلا تجب زكاتان في مال واحد.

**زكاة السندات:**

- لا يجوز التعامل بالسندات تأسيسا ولا بيعا ولا شراء ولا ترهن ولا تصح الحوالة بها ولا المضاربة لأنها من عقود الربا المحرمة.
- تكون الزكاة على أصل الدين فقط في السندات أما الفوائد الربوية فالواجب ردها إلى أصحابها.[1]

[1] المرجع نفسه، ص357-362.

# الخـــــــــاتـــــــمة:

في نهاية هذه الدراسة والتي تناولنا فيها زكاة عروض التجارة والتي تعتبر أغلب اموال الناس في هذا العصر حيث تطرقنا على ماهية عروض التجارة ثم إلى الخلاف الحاصل بين الفقهاء وبعد استعراض الأدلة وتمحيصها ترجح لدينا أن وجوب الزكاة في عروض التجارة وفي الاخير تناولنا بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بهذا الموضوع كزكاة الأسهم والسندات وخلصنا من خلال هذا البحث على مجموعة من التنبيهات :

**التنبيه الأول** : تقدم أن عروض التجارة هي الأشياء المعدَّة والمعروضة للبيع والشراء لأجل الربح، أما الأشياء الثابتة التي لا تعرض للبيع كآلات النجارة، والحدادة، وغسيل الملابس ونحوها، فهذه لا تسمى عروض تجارة، فلا تقوَّم عند إخراج زكاة عروض التجارة؛ لأنها ليست منها، وإنما تشبه الأشياء التي يقتنيها الإنسان له، ولا يقصد بها النماء؛ كبيته، وسيارته، وعبده، وأثاث منزله، ونحو ذلك، فهذه الأمور ليس فيها زكاة بلا خلاف بين أهل العلم، **فالأ**شياء التي يقتنيها الإنسان لنفسه ليس فيها زكاة، وكذلك الأشياء التي يستعملها لكي يحصِّل بها أجرة؛ كسيارات الأجرة، وسيارات النقل، وآلات النجارة والحدادة، وآلات المغاسل، ويدخل فيه بيوت الإيجار، ومحلات الإيجار كذلك – على القول الصحيح – فكلٌّ هذه لا تُقوَّم عند إخراج زكاة عروض التجارة، ولكن ما يربحه من هذه الأشياء يخرج زكاته بعد مضي الحول عليه، فيخرج ربع العشر، أما إذا لم يحل على الربح الحول فلا زكاة فيه.

**التنبيه الثاني** : إذا كان التاجر محتكرا زكى لعام واحد وأما إذا كان مديرا يقوم كل عام سلعته والتقويم يكون بسعر السوق عند تمام الحول.

**التنبيه الثالث** : الأسهم المعدَّة للتداول والبيع والشراء، زكاتها زكاة عروض التجارة؛ لأنها من عروض التجارة التي يراد بها الربح، فتقدَّر قيمتها كلما حال عليها الحول، ويخرج من قيمتها ربع العشر، ولا عبرة بقيمتها عند الشراء، بل العبرة بقيمتها بعد الحول؛ سواء نقصت عن قيمة الشراء أو زادت.

**التنبيه الرابع :** لا يجوز التعامل بالسندات تأسيسا ولا بيعا ولا شراء ولا ترهن ولا تصح الحوالة بها ولا المضاربة لأنها من عقود الربا المحرمة.

- تكون الزكاة على أصل الدين فقط في السندات أما الفوائد الربوية فالواجب ردها إلى أصحابها.

**والله نسأل التوفيق والقبول والسداد وأن يجعل هذا العمل خاصا لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وإمامنا وأسوتنا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.**

# فهرس الآيـــــات


| الآية أو شطرها ــ السورة ورقمها | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| سورة البقرة | | |
| ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ ﴾ | 267 | 10 |
| ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ | 275 | ب |
| سورة آل عمران | | |
| ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ ﴾ | 85 | أ |
| سورة الأنفال | | |
| ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ | 41 | 18 |
| سورة التوبة | | |
| ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ | 42 | 01 |
| ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ | 103 | 15/03 |
| سورة النور | | |
| ﴿لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ | 33 | 01 |
| سورة القصص | | |
| ﴿ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ | 77 | 06 |
| سورة العنكبوت | | |
| ﴿إِنَّمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ | 17 | أ |
| سورة الحديد | | |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ ﴾ | 07 | 04 |

سورة الذاريات

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ | 19 | 11 |

سورة الحشر

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ ﴾ | 7 | 09 |

سورة المعارج

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ | 25/24 | 11 |

# فهرس الأحاديث النبوية


| طرف الحديث | رقم الصفحـــــــة |
|---|---|
| من يرد الله به خيرًا | أ |
| تزول قدما عبد يوم القيامة | أ |
| لياتين على الناس زمان لايبالي | ب |
| لا ليس الغنى غنى كثرة العرض | 01 |
| سئل رسول صلى الله عليه وسلم عن أفصل الاعمال فقال | 03 |
| لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه | 05 |
| يا معشر التجار إن البيع يحضره الغلو | 05 |
| ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر | 06 |
| أن صدقة السر تطفئ غضب الرب | 06 |
| الصدقة تطفئ الخطيئة | 06 |
| عفوت لكم عن صدقة الخيل | 09 |
| كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نُخرج الصدقة | 12 |
| افترض عليهم صدقـــــــة في أموالهم تؤخـــــذ من أغنيائهم | 12 |
| في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها | 12 |
| خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر | 13 |
| كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب | 13 |
| مرَّ بي عمر فقال: يا حماس أدِّ زكاة مالك | 13 |
| يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو | 15 |
| ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة | 17 |
| ليس على المسلم في فرسه وغلامه | 18 |
| ليس على المسلم صدقة في عبده | 18 |
| قد عفوت لكم عن صدقة الخيل | 18 |

# قائمة المصادر والمراجع:


- القرآن الكريم

- ابن منظور: لسان العرب لابن منظور. دار لسان العرب ،عام 1970 م
- ابن العربي: أبوبكر ، أحكام القرآن.. تحقيق محمد عبد القادر عطا، لا:ط ؛ بيروت دار الكتب لعلمية،2003م/1424هـ.
- ابن تركي : د. التركي سليمان ، اختيارا شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية .ج3. ط1 الرياض دار الكنوز اشبيليا للنشر والتوزيع 1430ه/2009م.
- ابن رابح : اسماعيل أبو محمد جمال الدين موسى،فقه الزكاة . ط2 الجزائر : الدار العثمانية. 1425ه/2004 م.
- ابن زكرياء:أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة تحق عبد السلام محمد هارون. ج3 .لا ط بيروت دار الفكر 1979.
- ابن عابدين: المختار محمد أمين بن عمر ،رد المحتار . دار الكتب العلمية 1412هـ/1992م
- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد،المغني. ط:1. دار الفكر، 1405هـ
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ،المغني لابن قدامة. مكتبة القاهرة.
- ابن محمد : د.الخليل، أحمد الأسهم و السندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس ،الروض المربع مع حاشية بن القاسم.
- الترمذي : عيسى محمد بن عيسى ، جامع الترميذي ( ت289ه)
- إسماعيل: موسى، فقه الزكاة .ط2. الجزائر : الدار العثمانية للنشر والتوزيع ،1425ه.

- ـــالقرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردونيو إبراهيم أطفيش ط:2 ؛ القاهرة : دار الكتب المصرية، 1964 م/ 1384هـــ.
- البدر: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد ، الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: السنة الثانية، العدد الرابع ربيع الثاني 1390هـــ
- .ط1. القصيم :دار ابن جوزري للنشر و التوزيع –1424ه.
- الجصاص: حمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن. تحـــــقيق : محمد الصادق قمحاوي. لا:ط ؛: دار إحياء التراث العربي ، 1405هـــ.
- الحبيب : بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته .ج2.ط1. بيوت : دار ابن حزم 1418ه/1998م
- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي .تحقيق د مصطفى كمال وصفي .ج1 .لا ط القاهرة : دار المعارف 1973.
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي ، التفسير الكبير للرازي. ط:1؛ بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر1981م/1401هـــ.
- رشيد رضا: محمد بن علي ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). ط:2 ؛القاهرة:دار المنار، 1947م/1366هـــ
- زاد المستقنع. دار المؤيد : مؤسسة الرسالة.
- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري، شرح الزركشي. دار العبيكان الأولى. 1413 هـــ - 1993 م
- السديس : محمد بن عبد العزيز ،إجابة السؤال في زكاة الأموال . ط: السنة السادسة والثلاثون ، العدد (123)؛ الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ،2004م/ 1424هـــ

- السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير. الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . المكتب الإسلامي الطبعة :الثانية، 1415هـ - 1994م.
- الشيباني : أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني ، مسند أحمد بن حنبل. تحقيق السيد أبو المعاطي النوري .ج 3 ط:1 ؛بيروت :عالم الكتب ،1419ه /1998 م .
- الشيخ الألباني: الترهيب والترغيب للمنذري. مكتبة المعارف. 1424ه النشر1424: عدد المجلدات: 4 رقم الطبعة 1.
- الشيرازي : الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط .ج1. نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية ، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب 1977.
- الطبري: احمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر ،جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط:1؛ المملكة العربية السعودية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 2000 م/1420 هـ.
- العثيمين : محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع. تحق : عمر سليمان الحفيان. ج6 .ط1 .الرياض : دار ابن الجوزري 1424ه.
- العوايشة: حسين بن عودة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. دار الصديق. سنة النشر: 1423 ه
- العيني: أبو محمد محمود بن احمد ،البناية في شرح الهداية. ج3 ط2. بيروت: دار الفكر 1411ه/1990م.
-

- القرضاوي :الدكتور يوسف ، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. ج1. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة ه1393/1973م.
- القرطبي: أبو الوليد ابن رشد ، البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. تحقيق د محمد حجي .ج2. ط2- بيروت دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي:ــ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد. ط:4 ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1975نم /1395هـــ.
- قنيبي : حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي . الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. دار الفكر- الطبعة، الأولى، 1425هـــ/2005م

# فهرس المواضـــــــــــــــــــــــــيع

المقدمة

المبحث التمهيدي: ماهية عروض التجارة.....1

المطلب الأول تعريف العروض التجارية لغة واصطلاحا.....1

الفرع الأول : تعريف العروض لغة.....1

الفرع الثاني : تعريف العروض اصطلاحا.....2

الفرع الثالث:تعريف التجارة لغة.....2

الفرع الرابع : تعريف التجارة اصطلاحا .....2

الفرع الخامس : تعريف زكاة عروض التجارية.....3

المطلب الثاني: **الحكمة من مشروعية زكاة عروض التجارة.....3**

المبحث الأول: مذاهب العلماء في زكاة عروض التجارة.....8

المطلب الأول: أقوال المجيزين وأدلتهم مع مناقشتها..... 8

**الفرع الأول: أقوال المجيزين.....8**

**الفرع الثاني: الأدلة.....8**

**أولاً : من لقرآن.....10**

**ثانيا : من السنة.....12**

ثالثا: إجماع الصحابة والسلف.....13

رابعًا :القياس والاعتبار.....15

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة.....15

المطلب الثاني: أقوال المانعين وأدلتهم مع مناقشتها.....17

الفرع الأول: أقوال المانعين.....17.

الفرع الثاني: الأدلة..... 18

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة.....19

المطلب الثالث: سبب الخلاف والترجيح.....20

المبحث الثاني : شروط و أحكام زكاة عروض التجارة.....23

المطلب الأول : شروط زكاة عروض التجارة.....23

الفرع الأول :النية والعمل.....23

الفرع الثاني: النصاب.....24

الفرع الثالث: الحول.....25

المطلب الثاني : كيفية إخراج زكاة عروض التجارة.....27

الفرع الأول :إذا كان التاجر محتكرا.....27

الفرع الثاني : إذا كان التاجر مديرا :.....28

الفرع الثالث: اجتماع الإدارة و الاحتكار :.....29

المطلب الثاني : قيمة المال المزكى:.....31

الفرع الأول : سعر التقويم.....31

الفرع الثاني : الزكاة من عين السلعة أو قيمتها..... 32

المطلب الثالث: مسائل معاصرة في زكاة عروض التجارة :.....35

الفرع الأول : زكاة شركة المضاربة.....35

الفقرة الأولى : تعريف المضاربة لغة واصطلاحا.....35

الفقرة الثانية : زكاة مال شركة المضاربة.....35

الفقرة الثالثة : زكاة ربح العامل في القراض.....36

الفرع الثاني : زكاة الأسهم.....36

الفقرة الأولى : تعريف الأسهم لغة واصطلاح.....ا36

الفرع الثالث: زكاة السندات.....47

الفقرة الأولى: تعريف السندات لغة واصطلاحا.....47

أولا: تعريف السندات لغة.....47

ثانيا: تعريف السندات اصطلاح.....ا47

الفقرة الثانية: في زكاة السندات.....48

الخاتمة .....52

فهرس الآيات :.....54

فهرس الأحاديث النبوية :.....56

قائمة المصادر والمراجع.....57

فهرس المواضيع.....61

.